

الإدارة التعليمية لولاية نيويورك

إشعار الحماية الإجرائية

يوليو 2017

الحقوق التي يتمتع بها كباء الأطفال ذوي الإعاقات، من عمر 3 إلى 21 عامًا

بصفتك ولي أمر، فأنت تمثل عضو أساسي في لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (Committee on Special Education: CSE) أو لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة (Preschool Special Education: CPSE) في ولاية نيويورك. تقع على عاتق لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة/لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة مسؤولية وضع التوصيات المعنية ببرامج وخدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة الموجهة لطفلك. يجب أن تتاح لك الفرص الكافية للمشاركة في مناقشات لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة/لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة وفي عملية اتخاذ القرار بشأن احتياجات طفلك للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة. المعلومات التالية معنية بالحماية الإجرائية التي تمثل حقوقك القانونية التي تمنحها لك القوانين الفيدرالية وقوانين ولاية نيويورك والتي تنص على ضرورة إخطارك وإشراكك في عملية التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة وأن تضمن حصول طفلك على تعليم عام مجاني مناسب (FAPE).

يجب منحك نسخة من إشعار الحماية الإجرائية مرة واحدة في العام وكذلك في الحالات التالية:

- عند الإحالة المبدئية أو عند تقديمك طلب لتقييم طفلك.
- كلما طلبت الحصول على نسخة.
- فور استلام أول شكوى بموجب الإجراءات المتبعة خلال أحد الأعوام الدراسية والتي تطالب من خلالها بالوساطة أو عقد جلسة استماع محايدة.
- في المرة الأولى خلال أحد الأعوام الدراسية التي تتلقى فيها المنطقة التعليمية للمدرسة نسخة من شكوى للولاية قمت بتقديمها إلى إدارة التعليم لولاية نيويورك (New York State Education Department: NYSED).
- عند اتخاذ قرار بشأن إيقاف أو استبعاد طفلك لأسباب تأديبية ما من شأنه إجراء تغيير تأديبي في وضع الإلحاق الخاص به.

تمت صياغة إشعار الحماية الإجرائية وفقًا إلى استمارة النموذج الصادرة عن وزارة التعليم الأمريكية (United States Department of Education: USDOE) تمت إضافة معلومات بشأن متطلبات ولاية نيويورك.



جدول المحتويات

1.....	معلومات عامة
1.....	الإشعار الكتابي المسبق (إشعار بالتوصية)
2.....	اللغة الأم
2.....	البريد الإلكتروني
2.....	موافقة ولي الأمر - التعريف
3.....	موافقة ولي الأمر
6.....	التقييمات التعليمية المستقلة
8.....	سرية المعلومات
8.....	التعريفات
8.....	المعلومات الدالة على الهوية الشخصية
8.....	إشعار إلى الأبوين
9.....	صلاحيات الوصول
9.....	سجل الاطلاع
10.....	السجلات الخاصة بأكثر من طفل واحد
10.....	قائمة بأنواع ومواقع أماكن الاستعلام
10.....	الرسوم
10.....	تعديل السجلات بناء على طلب أولياء الأمور
10.....	فرصة عقد جلسة استماع
11.....	إجراءات جلسات الاستماع
11.....	نتيجة جلسة الاستماع
11.....	الموافقة على الكشف عن المعلومات الدالة على الهوية الشخصية
12.....	إجراءات الحماية
12.....	إتلاف المعلومات
13.....	إجراءات التقدم بشكاوى إلى الولاية

- 13.....الفرق بين إجراءات التقدم بشكوى بشأن الإجراءات المتبعة وتقديم شكوى إلى الولاية.
- 13.....تطبيق إجراءات تقديم شكوى إلى الولاية.
- 14.....الحد الأدنى من إجراءات التقدم بشكوى إلى الولاية.
- 15.....تقديم شكوى
- 16.....إجراءات تقديم شكوى بموجب الإجراءات المتبعة**
- 16.....تقديم شكوى بموجب الإجراءات المتبعة.
- 16.....الشكوى بموجب الإجراءات المتبعة.
- 18.....استمارات النموذج.
- 18.....الوساطة.
- 20.....وضع إلحاق الطفل أثناء فترة معالجة الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة وجلسة الاستماع (وضع التعليق).
- 20.....عملية تسوية الخلافات.
- 23.....جلسات الاستماع المعنية بالشكاوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة**
- 23.....جلسة استماع محايدة بموجب الإجراءات المتبعة.
- 24.....حقوق جلسات الاستماع.
- 25.....قرارات جلسات الاستماع.
- 26.....عمليات الاستئناف**
- 26.....الصفة النهائية للقرار؛ الاستئناف؛ المراجعة المحايدة.
- 27.....الأطر الزمنية وملاءمة جلسات الاستماع وعمليات المراجعة.
- 27.....الدعاوى المدنية، بما يشمل المهلة الزمنية التي يتم خلالها التقدم بتلك الدعاوى.
- 28.....أتعاب المحامين.
- 30.....الإجراءات المتبعة عند تأديب الأطفال ذوي الإعاقة**
- 30.....سلطة العاملين في المدرسة.
- 33.....تغيير وضع الإلحاق بسبب حالات الاستبعاد التأديبي.
- 34.....تحديد الوضع.

- 34..... الاستئناف
- 35..... وضع الإلحاق أثناء عمليات الاستئناف
- 35..... سبل الحماية للأطفال الذين لم يتأهلوا بعد للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به
- 37..... الإحالة إلى هيئات تطبيق القانون والسلطات القضائية واتخاذها الإجراءات اللازمة
- 38..... استخدام الإعانات/ التأمين العام والخاص
- 38..... الأطفال ذوي الإعاقة المتمتعين بتغطية التأمين العام
- 39..... الأطفال ذوي الإعاقة المتمتعين بتغطية التأمين الخاص
- 40..... متطلبات الإلحاق أحادي الجانب من قبل أولياء أمور الأطفال في مدارس خاصة على نفقة الدولة
- 40..... مقدمة عامة
- 41..... المصادر

معلومات عامة

الإشعار الكتابي المسبق (إشعار التوصية)

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (503.300)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسمين 200.5(a) و 200.5(c)

الإشعار

يجب على المنطقة التعليمية لمدرستك أن تقدم لك إشعارًا كتابيًا (تقدم لك معلومات معينة في صورة كتابية)، متى قامت بالإجراءات التالية:

1. تعرض إصدار أو تغيير حالة الطفل، أو التقييم، أو إلحاقه بمؤسسة تعليمية، أو تقديم تعليم عام مجاني مناسب لطفلك؛ أو
 2. رفضت إصدار أو تغيير حالة الطفل، أو تقييمه، أو إلحاقه بمؤسسة تعليمية، أو تقديم تعليم عام مجاني مناسب لطفلك.
- إذا كان الإشعار الكتابي المسبق يتعلق بإجراء تتخذه المنطقة التعليمية ويتطلب موافقة ولي الأمر، فسوف تقدم المنطقة التعليمية إشعارًا في نفس الوقت الذي يطلبون فيه مثل هذه الموافقة.

مضمون الشعار

يجب على الإخطار الكتابي أن يتسم بالمواسفات التالية:

1. وصف الإجراء المقترح من جانب المنطقة التعليمية أو الذي ترفض المنطقة اتخاذه؛
2. شرح سبب قيام المنطقة التعليمية باقتراح أو رفض الإجراء؛
3. وصف كل إجراء للتقييم، أو التقدير، أو السجل، أو التقرير الذي تستخدمه المنطقة التعليمية لمدرستك في اتخاذ قرارها بشأن اقتراح أو رفض الإجراء؛
4. إدراج بيان يفيد بأنك تتمتع بالحماية بموجب أحكام الحماية الإجرائية التي ينص عليها الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (Individuals with Disabilities Education Act: IDEA)
5. إخطارك بكيفية حصولك على وصف لإشعار الحماية الإجرائية إذا كان الإجراء الذي تقترحه أو ترفضه المنطقة التعليمية لمدرستك لا يمثل إحالة مبدئية بغرض التقييم؛
6. إدراج مصادر لك للاتصال بها طلبًا للحصول على مساعدة في استيعاب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة؛
7. وصف أية خيارات أخرى درستها لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة المعنية بطفلك، والأسباب التي دفعتها لرفض تلك الخيارات؛ **إلى جانب**
8. تقديم وصف للأسباب الأخرى التي دفعت المنطقة التعليمية لمدرستك إلى اقتراح الإجراء أو رفضه.

تقديم الإشعار بلغة مفهومة

يجب أن يتم تقديم الإشعار في صورة كتابية وبلغة يمكن استيعابها من جانب جمهور العامة كما يجب تقديمه بلغتك الأم أو بأي شكل تعتمد عليه للاتصال، ما لم يكن من الواضح عدم إمكانية القيام بذلك.

إذا كانت لغتك الأم أو الشكل الآخر من أشكال الاتصال لا يمثل اللغة المكتوبة، فيجب على المنطقة التعليمية لمدرستك أن تتأكد مما يلي:

1. أن تتم ترجمة الإخطار لك شفهيًا أو أن يتم تقديمه لك بلغتك الأم بأية صورة أخرى أو بأي شكل آخر من أشكال الاتصال،
2. أنك فهمت مضمون الإشعار؛ وكذلك
3. يجب أن يكون هناك دليل كتابي على الوفاء بالشرطين 1 و2.

اللغة الأم

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (29.300)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 200.1(ff)

مصطلح اللغة الأم، عند استخدامه مع أحد الأشخاص ممن يتمتعون بدرجة محدودة من استيعاب الإنكليزية، فإنه يقصد به ما يلي:

1. اللغة التي عادةً ما يستخدمها ذلك الشخص، أو، في حالة الأطفال - اللغة التي عادةً ما يستخدمها أبوي الطفل.
 2. في كافة صور الاتصال المباشر مع الطفل (بما يشمل تقييم الطفل)، هي اللغة التي عادةً ما يستخدمها الطفل في المنزل أو في بيئة التعلم.
- وبالنسبة لمن يعانون من الصمم أو العمى، أو بالنسبة لمن يفتقرون إلى لغة مكتوبة، يكون نمط الاتصال هو ما يستخدمه الشخص عادةً (مثل لغة الإشارة، أو طريقة برايل، أو الاتصال الشفهي)

البريد الإلكتروني

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (505.300)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 200.5(i) و 200.5(a) الأقسام

- إذا عرضت المنطقة التعليمية على أولياء الأمور الخيار المتمثل في تلقي المستندات عن طريق البريد الإلكتروني، فيمكنك اختيار استلام ما يلي عبر البريد الإلكتروني:
1. الإشعار الكتابي المسبق (إشعار التوصية)
 2. إشعار الحماية الإجرائية؛ فضلاً عن
 3. الإشعارات المرتبطة بشكوى مقدمة بموجب الإجراءات المتبعة.

موافقة ولي الأمر- التعريف

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (9.300)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 200.1(i)

الموافقة

يقصد بالموافقة:

1. أنه قد تم إخطارك بشكل كامل بلغتك الأم أو بأي شكل آخر من أشكال الاتصال (مثل لغة الإشارة، أو طريقة برايل، أو الاتصال الشفهي) بكافة المعلومات حول الإجراءات التي تقدم بشأنها الموافقة؛
2. أنك تستوعب الإجراءات وتوافق عليه كتابيًا، وأن تلك الموافقة توضح ذلك الإجراء وتورد السجلات (إن وجدت) التي سيتم إصدارها ولمن سيتم إصدارها؛ فضلاً عن

3. إنك تستوعب أن الموافقة تطوعية من جانبك وأنه يمكنك سحبها في أي وقت.
أما أن قيامك بسحب الموافقة لا يلغي (يمثل تراجع عن) أي إجراء وقع بعد قيامك بتقديم موافقتك، وقبل أن تقوم بسحبها.

موافقة ولي الأمر

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (300.300)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسمان 200.5(a) و 200.5(b)

الموافقة على التقييم المبني

لا يمكن للمنطقة التعليمية إجراء تقييم مبني لطفلك لتحديد ما إذا كان طفلك مؤهلاً بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة لتلقي التعليم الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة وغيره من الخدمات المرتبطة به دون أن يسبق ذلك تقديم إشعار كتابي مسبق بشأن الإجراء المقترح، ودون الحصول على موافقتك كما هو موضح تحت عنوان **موافقة ولي الأمر**.

يجب على المنطقة التعليمية بذل جهود معقولة للحصول على موافقتك المستنيرة وذلك لإجراء تقييم مبني لتحديد ما إذا كان طفلك من ذوي الإعاقة.

ولا تعني موافقتك على إجراء التقييم المبني أنك قدمت موافقتك أيضاً للمنطقة التعليمية لبدء تقديم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة وغيره من الخدمات المرتبطة به لطفلك.

إذا كان طفلك مسجلاً في مدرسة عامة أو كنت تسعى لتسجيله في مدرسة عامة، وقمت برفض تقديم الموافقة، أو لم تقم بالرد على طلب لتقديم موافقتك على إجراء تقييم مبني وكان طفلك في سن المدرسة، فيمكن للمنطقة التعليمية – من باب التطوع لا الإلزام - أن تسعى لإجراء ذلك التقييم المبني لطفلك عن طريق الوساطة أو تقديم شكوى بموجب الإجراءات المتبعة، أو عقد اجتماع للتوصل إلى حل، فضلاً عن اتباع إجراءات عقد جلسة استماع محايدة. لن تخالف المنطقة التعليمية التزاماتها لإيجاد طفلك والتعرف عليه وإخضاعه للتقييم إذا لم تسع لإجراء تقييم لطفلك في ظل تلك الظروف، كما أن طفلك لن يتمكن من تلقي خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة حتى ولو كان مؤهلاً لها.

قواعد خاصة لإجراء التقييم المبني للقاصرين الخاضعين لحماية الولاية

إذا كان الطفل قاصراً يخضع لحماية الولاية، ولا يعيش مع ولي أمره، فلا تحتاج المنطقة التعليمية إلى موافقة ولي الأمر لإجراء تقييم مبني لتحديد ما إذا كان الطفل من ذوي الإعاقة، وذلك في الحالات التالية:

1. على الرغم من قيام المنطقة التعليمية ببذل جهود معقولة لإيجاد ولي أمر الطفل إلا أنه لا يمكنها إيجادها؛
 2. تم إبطال حقوق الوالدين وفقاً لقانون الولاية؛ أو
 3. أن القاضي قد أسند حق اتخاذ القرارات التعليمية والموافقة على إجراء تقييم مبني لشخص آخر بخلاف ولي الأمر.
- وفي ولاية نيويورك، يشير مصطلح قاصر خاضع لحماية الولاية إلى الطفل أو الشاب تحت سن الواحد والعشرين:
1. الذي تم وضعه تحت حماية القانون أو إخضاعه للوصاية بموجب القسم 358-a أو 384 أو 384-a من قانون الخدمات الاجتماعية، أو المادة 3 أو 7 أو 10 من قانون محاكم الأسرة، أو تحريره ليتم تبنيه بموجب القسم 383-c أو 384 أو 384-b من قانون الخدمات الاجتماعية؛
 2. الطفل الخاضع لوصاية مفوض الخدمات الاجتماعية أو مكتب خدمات الأطفال والأسرة؛ أو

3. طفل رقيق الحال بموجب المادة (1) 398 من قانون الخدمات الاجتماعية.

موافقة ولي الأمر على الخدمات

يجب على المنطقة التعليمية الحصول على موافقتك المستنيرة قبل تقديم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به لطفلك لأول مرة. يجب على المنطقة التعليمية بذل جهود معقولة للحصول على موافقتك المستنيرة قبل تقديم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به لطفلك لأول مرة.

إذا لم تستجب لطلب مقدم إليك لتقديم موافقتك على تلقي طفلك للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به لأول مرة، أو إذا رفضت تقديم مثل هذه الموافقة، فلا يمكن للمنطقة التعليمية استخدام الإجراءات المتبعة (مثل التوسط، أو عقد اجتماع للتوصل إلى حل، أو عقد جلسة سماع للدعوى وفقاً للإجراءات المتبعة) وذلك للحصول على موافقة أو استصدار قرار بالسماح بتقديم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به (وهو ما توصي به لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة/ لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة) إلى طفلك من دون موافقتك.

إذا رفضت تقديم موافقتك على أن يتلقى طفلك التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به لأول مرة، أو إذا لم تقدم رداً على طلب بتقديم هذه الموافقة، ولم تقدم المنطقة التعليمية لطفلك التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به والتي سعت المنطقة للحصول على موافقتك بشأنها، فسينطبق ما يلي على المنطقة التعليمية:

1. لن تخالف المتطلبات الخاصة بتوفير تعليم عام مجاني مناسب لطفلك لعجزها عن تقديم تلك الخدمات لطفلك؛ **وكذلك**
2. لن يكون مطلوباً منها عقد اجتماع حول برنامج التعليم الفردي (IEP) أو وضع برنامج للتعليم الفردي لطفلك خاص بنظام التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به، وهو ما كان مطلوباً منك تقديم الموافقة بشأنه.

إلغاء موافقة ولي الأمر

إذا قمت بإبلاغ المنطقة التعليمية كتابياً أنك تسحب الموافقة التي منحتها للمنطقة التعليمية لتقديم خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة بها لطفلك، فإن المنطقة التعليمية:

1. قد تستمر في تقديم خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة بها لطفلك؛
2. قد لا تستخدم الإجراءات الواجبة (مثل الوساطة أو اجتماع للتوصل لحل أو جلسة استماع محايدة) من أجل التوصل إلى اتفاق أو حكم يقضي بوجوب تقديم الخدمات لطفلك؛
3. لا تخرق قانون وجوب توفير تعليم عام مجاني مناسب لطفلك بسبب فشلها في تقديم المزيد من خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة بها لطفلك؛
4. غير مطالبة بعقد اجتماع حول برنامج التعليم الفردي أو وضع برنامج للتعليم الفردي لطفلك من أجل تقديم المزيد من خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة بها لطفلك؛ **وكذلك**
5. غير مطالبة بتعديل سجلات تعليم طفلك من أجل إزالة أية إشارة إلى تلقي طفلك لخدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة بسبب سحب موافقتك.

موافقة ولي الأمر على عمليات إعادة التقييم

يجب على المنطقة التعليمية الحصول على موافقتك المستتيرة قبل قيامها بإعادة تقييم طفلك، ما لم يكن بمقدور المنطقة التعليمية بيان ما يلي:

1. أنها اتخذت خطوات معقولة للحصول على موافقتك لإعادة تقييم طفلك؛ وكذلك
2. أنت لم تستجب.

إذا رفضت الموافقة على إعادة تقييم طفلك، فسيكون من حق المنطقة التعليمية – دون إلزام لها – متابعة إعادة تقييم طفلك باستخدام الوساطة، وتقديم شكوى وفقاً للإجراءات المتبعة، وعقد اجتماع للتوصل إلى حل، والإجراءات المتبعة لعقد جلسة استماع محايدة، وذلك في إطار سعيها لتخطي رفضك لتقديم الموافقة على إخضاع الطفل لإعادة التقييم. وكما هو الحال مع إجراءات التقييم الميدانية، فإن المنطقة التعليمية لا تخالف التزاماتها بموجب القسم ب من قانون تعليم المعوقين في حالة عدم قيامها بإعادة التقييم بهذا الشكل.

توثيق عملية بذل جهود معقولة للحصول على موافقة ولي الأمر

يجب على مدرستك الاحتفاظ بما يثبت قيامها ببذل جهود معقولة للحصول على موافقة ولي الأمر لإجراء عمليات التقييم المبدئي وإعادة التقييم، ومن أجل تقديم خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به لأول مرة، فضلاً عن إيجاد أولياء أمور القاصرين الخاضعين لحماية الولاية لإجراء عمليات التقييم المبدئي. يجب أن تشمل الأدلة الوثائقية على سجل بمحاولات المنطقة التعليمية في هذه النواحي، مثل:

1. سجلات تفصيلية للمكالمات الهاتفية التي تم إجراؤها أو محاولة إجرائها ونتيجة تلك المكالمات؛
2. نسخ من المراسلات الموجهة للوالدين وأية ردود تم تلقيها؛ وكذلك
3. سجلات الزيارات التي تم إجراؤها لمنزل الأبوين أو مكان عملهما ونتائج تلك الزيارات.

موافقة ولي الأمر على إتاحة التأمين

موافقة ولي الأمر مطلوبة قبل تمكن المنطقة التعليمية من الوصول إلى عائدات التأمين الخاص أو العام، كما هو موضح تحت بند استخدام الإعانات/ التأمين العام والخاص

الموافقة من أجل الطلاب الذين تم تأمين رعايتهم من قبل أولياء الأمور وطلاب التدريس المنزلي

إذا كنت قد سجلت طفلك في مدرسة خاصة على نفقتك الخاصة، أو إذا كنت تتولى التدريس لطفلك في المنزل، ولم تقدم الموافقة على إجراء التقييم المبدئي لطفلك أو إعادة تقييمه، أو إذا لم ترد على طلب بتقديم موافقتك، فلا يمكن للمنطقة التعليمية اتباع إجراءات تخطي الموافقة (مثل التوسط أو تقديم شكوى بموجب الإجراءات المتبعة، أو عقد اجتماع للتوصل إلى حل، أو عقد جلسة استماع حيادية بموجب الإجراءات المتبعة)، ولن يكون عليها اعتبار طفلك مؤهلاً لتلقي خدمات معادلة (الخدمات المقدمة للأطفال من ذوي الإعاقات الذي قام أولياء أمورهم بإحاقهم بمدرسة خاصة).

متطلبات الموافقة الأخرى

موافقتك ليست مطلوبة للسماح للمنطقة التعليمية بالقيام بما يلي:

1. مراجعة البيانات الحالية كجزء من عملية تقييم أو إعادة التقييم لطفلك؛ أو
2. تقديم اختبار لطفلك أو غيره من صور التقييم التي يتم تقديمها لكافة الأطفال إلا إذا كانت الموافقة مطلوبة من جميع أولياء أمور كافة الأطفال قبل تقديم ذلك الاختبار أو التقييم.

من غير المسموح للمنطقة التعليمية استخدام رفضك لتقديم الموافقة على إحدى الخدمات أو الأنشطة كمبرر لحرمانك أنت أو طفلك من أية خدمة أو إعانة أو نشاط آخر.

يجب على المنطقة التعليمية وضع وتنفيذ إجراءات من شأنها ضمان ألا يؤدي رفضك لتقديم الموافقة على أي من هذه الخدمات والأنشطة إلى عدم تقديم تعليم عام مجاني مناسب لطفلك.

عمليات التقييم التعليمي المستقل

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (502.300)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 200.5(g)

مقدمة عامة

من حَقك - كما هو موضح أدناه - الحصول على تقييم تعليمي مستقل لطفلك (IEE) إذا كنت غير راضٍ على تقييم طفلك الذي حصلت عليه المنطقة التعليمية التي تتبعها.

إذا طلبت تقييمًا تعليميًا مستقلًا، فيجب على المنطقة التعليمية تزويدك بالمعلومات حول الأماكن التي يمكنك الحصول منها على هذا التقييم، وحول معايير المنطقة التعليمية التي تنطبق على عمليات التقييم التعليمي المستقل.

التعريفات

التقييم التعليمي المستقل يعني عملية تقييم يجريها ممتحن مؤهل لا يعمل لدى المنطقة التعليمية المسؤولة عن تعليم طفلك.

مصروفات عامة وتعني أنه إما أن تقوم المنطقة التعليمية بسداد إجمالي تكلفة التقييم أو تضمن تقديم عملية التقييم دون تحملك تكلفتها، وذلك وفقًا لشروط الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، والذي يتيح لكل ولاية استخدام أية مصادر دعم على مستوى الولاية أو المستوى المحلي أو مصادر الدعم الخاصة والمتاحة في الولاية للوفاء بمتطلبات الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

حق ولي الأمر في إجراء التقييم على نفقة الدولة

يحق لك الحصول على تقييم تعليمي مستقل لطفلك على نفقة الدولة إذا كنت لا توافق على التقييم الذي تم إجراؤه لطفلك والذي حصلت عليه من المنطقة التعليمية، وذلك وفقًا للشروط التالية:

1. إذا طلبت الحصول على تقييم تعليمي مستقل لطفلك على نفقة الدولة، فيجب على المنطقة التعليمية التي تتبعها القيام على الفور **بأي** مما يلي: (أ) تقديم شكوى بموجب الإجراءات المتبعة لطلب عقد جلسة استماع لبيان أن التقييم الذي أجرته لطفلك مناسب، أو (ب) تقديم تقييم تعليمي مستقل على نفقة الدولة، ما لم تبين المنطقة التعليمية في جلسة استماع أن تقييم طفلك الذي حصلت عليه لم يلب معايير المنطقة التعليمية.
2. إذا طلبت المنطقة التعليمية لمدرستك عقد جلسة استماع وكان القرار النهائي يفضي بأن تقييم المنطقة التعليمية لطفلك مناسب، فلا يزال من حَقك الحصول على تقييم تعليمي مستقل، ولكن دون أن يتم تقديمه على نفقة الدولة.
3. إذا طلبت الحصول على تقييم تعليمي مستقل لطفلك، فمن حق المنطقة التعليمية الاستفسار منك عن وجه اعتراضك على تقييم طفلك الذي حصلت عليه من المنطقة التعليمية لمدرستك. إلا أنه ليس من حق المنطقة التعليمية المطالبة بتفسير، كما أنه ليس من حَقها أن تعتمد دون مبرر إلى تعطيل تقديم تقييم تعليمي مستقل لطفلك على نفقة الدولة، أو تقديم شكوى بموجب الإجراءات المتبعة بغرض المطالبة بعقد جلسة استماع وفقًا للإجراءات المتبعة للدفاع عن التقييم الذي أجرته المدرسة لطفلك.

من حَقك الحصول على تقييم تعليمي مستقل واحد فقط لطفلك على نفقة الدولة في كل مرة تجري فيها مدرستك تقييمًا لطفلك لا توافق عليه.

عمليات التقييم التي يطالب بها أولياء الأمور

إذا حصلت على تقييم تعليمي مستقل لطفلك على نفقة الدولة أو إذا اخترت المشاركة مع المنطقة التعليمية في إجراء تقييم لطفلك حصلت عليه على نفقتك الشخصية:

1. يجب على منطقتك التعليمية دراسة نتائج تقييم طفلك، إذا كان يفي بمعايير المنطقة التعليمية الخاصة بالتقييم التعليمي المستقل، وذلك في أي قرار يتم اتخاذه بشأن تقديم تعليم عام مجاني مناسب لطفلك؛ كذلك
2. أنه من حَقك أو من حق منطقتك التعليمية تقديم التقييم كدليل في جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة بشأن طفلك.

طلبات التقييم بمعرفة مسؤولي جلسات الاستماع المحايدة

إذا طلب مسؤول جلسات الاستماع المحايدة إجراء تقييم تعليمي مستقل لطفلك كجزء من الإجراءات المتبعة لجلسات الاستماع، فيجب أن تكون تكلفة التقييم على نفقة الدولة.

معايير المنطقة التعليمية

إذا تم تقديم تقييم تعليمي مستقل على نفقة الدولة، فيجب على المعايير التي يتم بموجبها إجراء التقييم، بما يشمل المكان الذي يتم فيه التقييم ومؤهلات الممتحن، أن تكون هي نفس المعايير التي تستخدمها المنطقة التعليمية عند إجرائها عملية تقييم (إلى الحد الذي تتوافق عنده تلك المعايير مع حَقك في الحصول على تقييم تعليمي مستقل).

وعدا المعايير الموضحة أعلاه، فلا يحق للمنطقة التعليمية فرض شروط أو جداول زمنية تتعلق بالحصول على تقييم تعليمي مستقل على نفقة الدولة.

أسرية المعلومات**التعريفات****القانون الفيدرالي (300.611) القسم (34 CFR)**

كما هو مستخدم تحت بند سرية المعلومات:

الإتلافيويعني الإتلاف المادي أو إزالة البيانات المعرفة للشخصية من المعلومات بحيث لا يمكن تعريف الهوية من خلال تلك المعلومات بعد ذلك.

السجلات التعليمية وتعني نوع السجلات التي يشملها تعريف "السجلات التعليمية" في الجزء 99 من القانون الفيدرالي (34 CFR) (اللوائح المنوطة بتنفيذ قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية لعام 1974، 20 (FERPA) (U.S.C.) (g1232).

وكالة مشاركة ويعني أية منطقة تعليمية أو هيئة أو مؤسسة تتولى جمع معلومات تعريف الشخصية أو الاحتفاظ بها أو استخدامها، أو التي يتم الحصول على المعلومات منها، بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

المعلومات المعرفة للشخصية**القانون الفيدرالي 34 CFR القسم 300.32؛ قسم 8 من تعليمات مفوض التعليم (e) 200.5**

المعلومات المعرفة للشخصية يقصد بها المعلومات التي تتضمن ما يلي:

(أ) اسم طفلك، أو اسمك كولي الأمر، أو اسم فرد آخر من أفراد الأسرة؛

(ب) عنوان طفلك؛

(ج) بيانات تعريف شخصية، مثل رقم التأمين الاجتماعي لطفلك، أو رقم الطالب؛

أو

(د) قائمة بالخصائص الشخصية أو غيرها من المعلومات التي قد تجعل من الممكن التعرف على طفلك بدرجة معقولة من اليقين.

إشعار إلى أولياء الأمر**القانون الفيدرالي (300.612) القسم (34 CFR)**

عندما تحتفظ إدارة التعليم لولاية نيويورك والإدارات التعليمية بمعلومات تتيح تحديد الشخصية، فيجب تقديم إشعار وافٍ لإخطار أولياء الأمور بشكل كامل بشأن سرية المعلومات المحددة للشخصية، بما يشمل:

1. شرح لحدود تقديم الإشعار باللغات الأصلية لقطاعات السكان المختلفة في الولاية؛

2. وصف للأطفال الذين يتم الاحتفاظ بمعلومات عنهم تتيح تحديد الشخصية، ونوعيات المعلومات التي يتم السعي للحصول عليها، والأساليب المستخدمة في جمع المعلومات (بما يشمل المصادر التي يتم جمع المعلومات منها)، والاستخدامات المزمعة لتلك المعلومات؛

3. ملخص للسياسات والإجراءات التي يجب على الهيئات المشاركة اتباعها بشأن التخزين، والكشف عن المعلومات لطرف ثالث، والاحتفاظ بالمعلومات، وإتلاف المعلومات المحددة للشخصية؛ وكذلك
4. وصف لكافة حقوق أولياء الأمور والأطفال بشأن هذه المعلومات، بما يشمل الحقوق المنصوص عليها بموجب قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية واللوائح التنفيذية له المنصوص عليها في القانون الفيدرالي (CFR 34) (في جزئه رقم 99).

بل إجراء أية عملية أساسية لتحديد الشخصية أو المكان أو إجراء أي نشاط للتقييم (وهو ما يُعرف أيضًا باسم "find child" "إيجاد الطفل")، فيجب نشر إشعار أو تقديم إعلان في الجرائد أو غيرها من وسائل الإعلام، أو باستخدام كلا الطريقتين، على أن يكون انتشار تلك الوسائل كافيًا لإخطار أولياء الأمور بالنشاط الهادف لتحديد مكان الأطفال المحتاجين للتعليم الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به، فضلاً عن التعرف على هوية هؤلاء الأطفال وتقييمهم.

حقوق الاطلاع

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (613.300)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسمان 200.5(d)(6) و 200.2(b)(6)

يجب على الهيئة المشاركة أن تسمح لك بفحص ومراجعة السجلات التعليمية المتعلقة بطفلك، والتي يتم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من جانب المنطقة التعليمية التي تتبعها بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة. كما يجب على الهيئة المشاركة الالتزام بطلبك الخاص بفحص ومراجعة أية سجلات تعليمية تخص طفلك دون أي تأجيل غير ضروري، وقبل عقد أي اجتماع بشأن برنامج التعليم الفردي، أو أية جلسة استماع محايدة بموجب الإجراءات المتبعة (بما يشمل اجتماع للتوصل إلى حل أو جلسة استماع بشأن الإجراءات التأديبية)، وبما لا يتعدى 45 يومًا بعد قيامك بتقديم طلب.

يشتمل حقك في فحص ومراجعة السجلات التعليمية على ما يلي:

1. رد من الهيئة المشاركة على الطلبات المعقولة المقدمة من جانبك لتلقي شروحات وتفسيرات للسجلات؛
2. طلب ينص على ضرورة أن تقدم الهيئة المشاركة نسخًا من السجلات، إذا كان لا يمكنك فحص ومراجعة السجلات بشكل فعال ما لم تتلق تلك النسخ، وكذلك
3. أن يكون لك من يملك في فحص السجلات ومراجعتها.

من حق الهيئة المشاركة افتراض أنك تتمتع بالصلاحية اللازمة لفحص ومراجعة السجلات المتعلقة بطفلك ما لم تتم إفادتك بأنك لا تحمل تلك الصلاحية بموجب قانون الولاية ساري العمل والذي ينظم تلك الأمور مثل الوصاية أو الانفصال أو الطلاق.

سجل الاطلاع

القانون الفيدرالي CFR 34 القسم 300.614

يجب على كل هيئة مشاركة أن تحتفظ بسجل لجميع الأطراف التي تستصدر إذنًا بالاطلاع على السجلات التعليمية التي تم جمعها، أو الاحتفاظ بها، أو استخدامها بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (فيما عدا الاطلاع من جانب أولياء الأمور والموظفين المصرح لهم بذلك من بين العاملين في الهيئة المشاركة)، بما يشمل اسم الهيئة، وتاريخ منح إذن الاطلاع، والغرض الذي يتم من أجله التصريح لتلك الهيئة باستخدام السجلات.

السجلات المتعلقة بأكثر من طفل واحد**القانون الفيدرالي CFR 34 القسم 300.615**

إذا كان السجل التعليمي يشتمل على معلومات حول أكثر من طفل واحد، يحق لأولياء أمور هؤلاء الأطفال القيام بفحص ومراجعة المعلومات المتعلقة بأطفالهم فقط، أو أن يتم إخطارهم بتلك المعلومات المحددة.

قائمة أنواع ومواقع أماكن الاستعلام**القانون الفيدرالي CFR 34 القسم 300.616**

يجب على الهيئة المشاركة أن تقدم لك قائمة بأنواع وأماكن تواجد السجلات التعليمية التي تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من قبل الهيئة.

الرسوم**القانون الفيدرالي (300.617) القسم (34 CFR)**

من حق كل هيئة مشاركة أن تفرض تكلفة على استخراج نسخ السجلات التي يتم إعدادها لك بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، على ألا تشكل تلك الرسوم عائقًا فعليًا يمنعك من ممارسة حقك في فحص تلك السجلات ومراجعتها.

ليس من حق أية هيئة مشاركة فرض رسوم للبحث عن أي معلومات أو استردادها بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

تعديل السجلات بناء على طلب ولي الأمر**القانون الفيدرالي CFR 34 القسم 300.618**

إذا كنت ترى أن المعلومات المقدمة في سجلات التعليم بشأن طفلك، والتي قد تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، تقتقر إلى الدقة أو مضللة أو تنتهك خصوصية طفلك أو ما عدا ذلك من الحقوق الأخرى التي يتمتع بها، فمن حقك أن تطلب من الهيئة المشاركة المحفوظة بالمعلومات بتغييرها.

ويجب على الهيئة المشاركة تحديد ما إذا كانت ستعتمد إلى تغيير المعلومات وفقًا لطلبك وفي غضون فترة زمنية معقولة من استلام طلبك.

إذا رفضت الهيئة المشاركة تغيير المعلومات بناءً على طلبك، فيجب على الهيئة إخطارك بالرفض وتعريفك بحقك في حضور جلسة استماع لهذا الغرض كما هو موضح أسفل البند فرصة عقد جلسة استماع.

فرصة عقد جلسة استماع**القانون الفيدرالي CFR 34 القسم 300.619**

يجب على الهيئة المشاركة أن تنزل على طلبك وتتيح لك الفرصة لعقد جلسة استماع لمعارضة أية معلومات وردت في السجلات التعليمية بشأن طفلك، وذلك لضمان خلوها من عدم الدقة أو التضليل أو مخالفة الخصوصية أو غيرها من حقوق طفلك.

إجراءات جلسة الاستماع

القانون الفيدرالي CFR 34 القسم 300.621

لابد من تنظيم جلسة استماع لتفنيذ المعلومات الواردة في السجلات التعليمية، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لمثل تلك جلسات الاستماع بموجب قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية (FERPA).

نتيجة جلسة الاستماع

القانون الفيدرالي CFR 34 القسم 300.620

إذا أسفرت جلسة الاستماع عن وصول الهيئة المشاركة لقرار يفيد بأن المعلومات غير دقيقة أو مضللة أو أي خرق آخر بأية صورة من الصور لحقوق هذا الطفل، فيجب على تلك الهيئة تغيير المعلومات تبعاً لذلك وأخطارك بذلك كتابته.

أما إذا أسفرت نتيجة جلسة الاستماع عن وصول الهيئة المشاركة إلى قرار يفيد بأن المعلومات ليست غير دقيقة أو مضللة أو أنها تنتهك - بأية صورة أخرى من الصور - خصوصية الطفل أو عدا ذلك من الحقوق التي يتمتع بها، فيجب عليها إخطارك بحقك في إدراج بيان في السجلات التي تحتفظ بها الهيئة لطفلك، بحيث يتضمن التعليق على المعلومات، أو تقديم أية أسباب تبرر معارضتك لقرار الهيئة المشاركة.

ويجب على الشرح المذكور في سجلات طفلك أن يتسم بالخصائص التالية:

1. أن يتم الاحتفاظ به لدى الهيئة المشاركة كجزء من سجلات طفلك طالما يتم الاحتفاظ بالسجل أو بالجزء المتنازع عليه،

وكذلك

2. أنه في حالة قيام الهيئة المشاركة بالكشف عن سجلات طفلك أو الجزء محل الاعتراض لأية جهة، فيجب أن يتم أيضاً الكشف عن التفسير لتلك الجهة.

الموافقة على الكشف عن المعلومات المحددة للشخصية

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (300.622)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 200.5(b)

إذا لم تكن المعلومات واردة في السجلات التعليمية، وكان الكشف عنها مصرحاً به دون موافقة ولي الأمر بموجب قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية (FERPA)، فيجب الحصول على موافقتك قبل الكشف عن أية معلومات محددة للشخصية لأي أطراف بخلاف مسؤولي الهيئات المشاركة. وبخلاف الظروف الموضحة هنا أعلاه، فلا داعٍ لتقديم موافقتك قبل الكشف عن معلومات محددة للشخصية إلى مسؤولي الهيئات المشاركة وذلك لأغراض الوفاء بمتطلبات الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

يجب الحصول على موافقتك أو موافقة طفل مؤهل بلغ سن الرشد بموجب قانون الولاية (عند عمر 18 عاماً)، وذلك قبل الكشف عن أية معلومات محددة للشخصية إلى مسؤولي الهيئات المشاركة والتي تتولى سداد نفقات خدمات الانتقال.

إذا كان طفلك في مدرسة خاصة، أو سيلتحق بمدرسة خاصة لا توجد في نفس المنطقة التعليمية التي تسكن بها، فيجب الحصول على موافقتك قبل أن يتم إصدار أية معلومات بشأن طفلك تتيح تحديد شخصيته، وذلك ما بين المسؤولين في المنطقة التعليمية التي تسكن بها.

إجراءات الحماية

القانون الفيدرالي CFR 34 القسم 300.623

يجب على كل هيئة مشاركة أن تتولى حماية سرية المعلومات المحددة للشخصية في مراحل جمعها وتخزينها والكشف عنها وإتلافها.

ويجب أن يتحمل كل مسؤول في كل هيئة مشاركة مسؤولية ضمان سرية أية معلومات محددة للهوية.

ويجب أن يتلقى كافة العاملين في جمع المعلومات المحددة للشخصية تدريباً أو إرشادات بشأن سياسات ولاية نيويورك وإجراءاتها المعنية بسرية المعلومات تحت إطار أحكام الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة وقانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية (FERPA).

كما يجب على كل هيئة مشاركة أن تحتفظ بقائمة حديثة لأسماء ومناصب الموظفين العاملين في الهيئة والذين قد يتاح لهم الاطلاع على معلومات محددة للشخصية، وذلك لأغراض التفتيش العمومي.

إتلاف المعلومات

القانون الفيدرالي CFR 34 القسم 300.624

يجب على المنطقة التعليمية أن تخطر عند تنقضي الحاجة إلى معلومات محددة للشخصية تم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها، بغرض تقديم خدمات تعليمية لطفلك.

ويجب إتلاف المعلومات بناءً على طلبك. إلا أنه من المسموح به الاحتفاظ بسجل دائم - ودون قيود زمنية - يحتوي على اسم طفلك وعنوانه ورقم هاتفه وصفه الدراسي وسجل انتظامه في الحضور والفصول الدراسية التي حضرها ومستوى الصف الدراسي الذي انتظم به والعام الذي أتمه فيه.

إجراءات التقدم بشكوى إلى الولاية

الفارقين إجراءات التقدم بشكوى في جلسة استماع حسب الإجراءات المتبعة والتقدم بشكوى إلى الولاية

إن التعليمات الخاصة بالجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة تنص على إجراءات منفصلة للشكاوى المقدمة للولاية والشكاوى المقدمة وفقاً للإجراءات المتبعة، وجلسات الاستماع. وكما هو موضح أدناه، فإنه يمكن لأي فرد أو مؤسسة أن يقدم شكوى للولاية يدفع فيها بحدوث انتهاك لأي من متطلبات الجزء ب من جانب إحدى المناطق التعليمية، أو إدارة التعليم لولاية نيويورك أو أي هيئة عامة أخرى. لا يحق لأحد سواك أو سوى المنطقة التعليمية التقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة وذلك بشأن أي أمر يتعلق بعرض أو رفض لإصدار أو تغيير تعريف أو تقييم أو وضع الإلحاق لطفل ذو إعاقة، أو تقديم تعليم عام مجاني مناسب للطفل. وعادةً ما يجب على العاملين في إدارة التعليم لولاية نيويورك حل أي شكوى مقدمة للولاية في غضون فترة أقصاها 60 يوماً، إلا في حالة تمديد الجدول الزمني بشكل مناسب. يجب أن يتولى مسؤول جلسات الاستماع المحايدة وفقاً للإجراءات المتبعة الاستماع إلى الشكوى المقدمة وفقاً للإجراءات المتبعة (في حالة عدم حلها من خلال اجتماع للتوصل إلى حل أو من خلال الوساطة)، ثم يصدر قراراً مكتوباً في غضون 45 يوماً وذلك بالنسبة للطلاب في سن المدرسة 30 يوماً للطلاب في مرحلة ما قبل المدرسة وذلك بعد نهاية الفترة المحددة للتوصل إلى حل، (كما هو موضح طيه تحت بند عملية اتخاذ القرار) إلا إذا قام مسؤول جلسات الاستماع بمد المهلة الزمنية. وسيكون هذا المد بناءً على طلبكم أو على طلب المنطقة التعليمية. فيما يلي شرح أكثر تفصيلاً لإجراءات الشكوى للولاية، وشكوى وفقاً للإجراءات المتبعة، والتسوية، وإجراءات جلسات الاستماع.

تطبيق إجراءات التقدم بشكوى إلى الولاية

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم 300.151؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 200.5 (I)

مقدمة عامة

يجب أن يتوفر لدى إدارة التعليم في ولاية نيويورك إجراءات مدونة لما يلي:

1. حل أية شكوى، بما يشمل الشكوى التي تتقدم بها إحدى المؤسسات أو أحد الأفراد من ولاية أخرى؛
2. تقديم الشكوى لدى إدارة التعليم في ولاية نيويورك. من الممكن إرسال الشكاوى الموجهة إلى الولاية على العنوان التالي:

Statewide Coordinator for Special Education

الإدارة التعليمية لولاية نيويورك

مكتب التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة

89 Washington Avenue, Room 309 EB

Albany, NY 12234

3. التعريف بالإجراءات المتبعة لتقديم شكوى للولاية على نطاق واسع لتصل إلى أولياء الأمور وغيرهم من الأفراد المهمين بالأمر، بما يشمل مراكز تدريب أولياء الأمور ومراكز الاستعلامات، وهيئات الحماية والهيئات الدفاعية، ومراكز المعيشة المستقلة، وغيرها من الهيئات المناسبة.

طرق التصرف بشأن الحرمان من تقديم الخدمات المناسبة

في إطار السعي لحل شكوى مقدمة للولاية وجدت فيها إدارة التعليم في ولاية نيويورك أن الخدمات الملائمة لم يتم تقديمها، فيجب على إدارة التعليم لولاية نيويورك التعامل مع الجوانب التالية:

1. عدم تقديم الخدمات المناسبة، بما يشمل اتخاذ الإجراء التصحيحي المناسب للتعامل مع احتياجات الطفل؛ وكذلك
2. توفير الرقابة اللازمة للتأكد من تقديم الخدمات في المستقبل لكافة الأطفال من ذوي الإعاقة.

الحد الأدنى من إجراءات التقدم بشكوى إلى الولاية

القانون الفيدرالي (4CFR 3) القسم 300.152؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 200.5 (I)

الإطار الزمني؛ والحد الأدنى من الإجراءات

- يجب على إدارة التعليم في ولاية نيويورك أن تُدرج ضمن إجراءات التقدم بشكوى للولاية حدًا زمنيًا يبلغ 60 يومًا من تاريخ تقديم الشكوى، وذلك للقيام بما يلي:
1. إجراء تحقيق مستقل في الموقع المعني، وذلك في حالة ما إذا حددت إدارة التعليم في ولاية نيويورك ضرورة إجراء تحقيق.
 2. إتاحة الفرصة للشاكي (الشخص الذي تقدم بالشكوى) لتقديم معلومات إضافية، سواءً شفهيًا أو كتابيًا، وذلك بشأن الإدعاءات المثارة في الشكوى.
 3. تاحة الفرصة للمنطقة التعليمية أو غيرها من الهيئات العامة للرد على الشاكي، بما يشمل الإجراءات التالية كحد أدنى: (أ) في حالة المؤسسات يجب تقديم اقتراح لحل الشكوى، فضلاً عن (ب) إتاحة الفرصة لولي الأمر الذي تقدم بشكوى وللهيئة المعنية للاتفاق عن طيب خاطر في أن يكونا طرفين في عملية وساطة.
 4. مراجعة كافة المعلومات ذات الصلة واتخاذ قرار مستقل بشأن ما إذا كانت المنطقة التعليمية أو غيرها من الهيئات العامة تخالف أحد المتطلبات الخاصة بالجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، إلى جانب
 5. إصدار قرار كتابي بشأن الشكوى يتناول كل إدعاء في الشكوى ويشتمل على ما يلي: (أ) نتائج التحقيق والاستنتاجات و(ب) أسباب القرار النهائي لإدارة التعليم لولاية نيويورك.

مد الإطار الزمني؛ والقرار النهائي؛ والتنفيذ

يجب على إجراءات إدارة التعليم لولاية نيويورك الموضحة أعلاه أن تفي بما يلي:

1. السماح بفترة تمديد تبلغ 60 يومًا في الحالات التالية فقط: (أ) في حالة وجود ظروف استثنائية تتعلق بشكوى معينة مقدمة للولاية أو (ب) موافقة ولي الأمر والمنطقة التعليمية أو غيرها من الهيئات العامة المعنية بالأمر طواعية على مد المهلة الزمنية لحل الأمر من خلال التوسط.
 2. إدراج الإجراءات الخاصة بالتطبيق الفعال للقرار النهائي لإدارة التعليم لولاية نيويورك، عند الضرورة، بما يشمل: (أ) أنشطة المساعدة الفنية، و(ب) المفاوضات، وكذلك (ج) الإجراءات التصحيحية الهادفة لتحقيق الامتثال.
- القرار الصادر عن إدارة التعليم لولاية نيويورك بشأن الشكوى المقدمة يعد نهائيًا ولا يخضع للاستئناف. بينما يحق للمنطقة التعليمية وولي الأمر طلب عقد جلسة استماع محايدة لتناول نفس المشكلات التي تتناولها الشكوى، لا يجوز استخدام جلسة الاستماع باعتبارها استئنافًا للقرار الصادر بشأن الشكوى المقدمة إلى الولاية.

الشكاوى المقدمة للولاية وجلسات الاستماع وفقًا للإجراءات المتبعة

في حالة تلقي شكوى كتابية للولاية تمثل أيضًا موضوع جلسة استماع وفقًا للإجراءات المتبعة وذلك كما هو مبين تحت القسم التقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة، أو إذا كانت الشكوى المقدمة للولاية تشتمل على مشكلات متعددة تمثل واحدة منها

أو أكثر جزءًا من تلك الجلسة المخصصة للاستماع، فيجب على إدارة التعليم في ولاية نيويورك أن تقوم بتجنيد الشكوى المقدمة للولاية أو أي جزء منها يتم النظر فيه في جلسة الاستماع وفقًا للإجراءات المتبعة، وذلك حتى تنتهي جلسة الاستماع. يجب حل أية مشكلة ترد في الشكوى المقدمة للولاية ولم تكن جزءًا من جلسة الاستماع وفقًا للإجراءات المتبعة، وذلك في إطار الحد الزمني والإجراءات المبينة عليه.

إذا سبق البت في مشكلة تمت إثارتها في شكوى للولاية وذلك في جلسة استماع وفقًا للإجراءات المتبعة، والتي تشمل نفس الأطراف (أنت والمنطقة التعليمية)، فإن القرار الصادر عن لجنة السماع للدعوى بموجب الإجراءات المتبعة يكون ملزمًا في تلك المشكلة، وعلى إدارة التعليم لولاية نيويورك أن تتولى إخطار الشاكي بأن القرار ملزم.

في حالة تقديم شكوى تدعي عدم قيام المنطقة التعليمية أو غيرها من الهيئات العامة بتنفيذ قرار صادر عن جلسة استماع وفقًا للإجراءات المتبعة، فيجب على إدارة التعليم في ولاية نيويورك حل الموقف.

تقديم شكوى

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم 300.153؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 200.5 (I)

يمكن لأي مؤسسة أو فرد التقدم بشكوى كتابية موقعة للولاية بموجب الإجراءات الموضحة أعلاه.

يجب على الشكوى المقدمة للولاية أن تشمل ما يلي:

1. بيان بأن المنطقة التعليمية أو غيرها من الهيئات العامة قد انتهك أحد متطلبات الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة وما يرتبط به من لوائح؛
2. الحقائق التي يستند إليها البيان؛
3. التوقيع وبيانات الاتصال لمقدم الشكوى؛
4. إذا كانت المخالفات الواردة في الإدعاء تتعلق بطفل معين:
 - (أ) اسم الطفل وعنوان إقامته؛
 - (ب) اسم المدرسة الملتحق بها؛
 - (ج) في حالة الطفل أو الشاب المحروم من السكن، فيجب تقديم معلومات الاتصال المتوفرة للطفل، واسم المدرسة التي ينتظم في حضورها؛
 - (د) وصف لطبيعة المشكلة التي يواجهها الطفل، بما يشمل الحقائق المتعلقة بالمشكلة؛ **وكذلك**
 - (هـ) حل مقترح للمشكلة للوصول بها إلى الحد المعروف والمتاح أمام الطرف المتقدم بالشكوى في وقت التقدم بها.

يجب على تزعّم الشكوى وقوع انتهاك في فترة لا تتجاوز عامًا قبل تاريخ تلقي الشكوى، كما هو موضح تحت **بند تطبيق إجراءات تقديم الشكوى للولاية**.

يجب على الطرف المتقدم بشكوى للولاية توجيه نسخة من الشكوى للمنطقة التعليمية أو غيرها من الهيئات العامة الأخرى التي تقدم خدماتها للطفل في نفس الوقت الذي تقدم به الطرف بالشكوى إلى إدارة التعليم لولاية نيويورك.

إجراءات التقديم بشكوى حسب الإجراءات المتبعة**تقديم شكوى حسب الإجراءات المتبعة**

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (300.507)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسمان 200.5(i) و 200.5(j)

مقدمة عامة

يحق لك وللمنطقة التعليمية التقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة وذلك بشأن أي أمر يتعلق بعرض أو رفض تعريف الطفل أو تقييم أو وضع الإلحاق الخاص بطفلك، أو تقديم تعليم عام مجاني مناسب للطفل.

يجب على الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة أن تدفع بإدعاء وقوع مخالفة منذ فترة لا تتجاوز عامين قبل أن تصل إلى علمك أو إلى علم المنطقة التعليمية، أو ينبغي أن يكون قد وصل إلى علمك الإجراء الوارد في الإدعاء والذي يشكل أساس الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة.

لا تسري عليك المهلة الزمنية الموضحة أعلاه إذا لم تتمكن من التقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة في غضون الإطار الزمني للأسباب التالية:

1. توصلت المنطقة التعليمية تحديداً إلى فهم غير سليم يفيد بأنها قامت بحل المشكلات المحددة في الشكوى؛ أو
2. حجبت المنطقة التعليمية عنك معلومات كان من المفروض أن تطلعك عليها بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

معلومات للأبوين

جب على المنطقة التعليمية إخطارك بأية خدمات قانونية مجانية أو منخفضة التكلفة أو غيرها من الخدمات ذات الصلة المتوفرة في المنطقة إذا طلبت المعلومات، أو إذا تقدمت أنت أو المنطقة التعليمية بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة.

الشكوى بموجب الإجراءات المتبعة

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (300.508)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسمان 200.5(i) و 200.5(j)

مقدمة عامة

لطلب جلسة استماع، فإنه يجب عليك أو على المنطقة التعليمية (أو محاميك أو محامي المنطقة التعليمية) تقديم شكوى بموجب الإجراءات المتبعة للطرف الآخر. ويجب أن تشمل تلك الشكوى على كافة المحتويات المقدمة أدناه، كما يجب الحفاظ عليها في جو من السرية.

كما يجب عليك أنت أو المنطقة التعليمية، أيكما تقدم بالشكوى، أن يقدم نسخة من الشكوى لإدارة التعليم في ولاية نيويورك.

مضمون الشكوى

يجب على الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة أن تشمل على ما يلي:

1. اسم الطفل؛
2. عنوان محل إقامة الطفل؛
3. اسم مدرسة الطفل؛

4. في كان الطفل بلا مأوى، فيجب تقديم معلومات الاتصال المتوفرة للطفل، واسم المدرسة التي ينتظم في حضورها؛
5. وصف لطبيعة المشكلة التي يواجهها الطفل المتعلقة بالإجراء المعروض أو المرفوض، بما يشمل الحقائق المتعلقة بالمشكلة؛ **وكذلك**
6. حل مقترح للمشكلة للوصول بها إلى الحد المعروف والمتاح لك أو إلى المنطقة التعليمية في وقت التقدم بها.

ينبغي تقديم إخطار قبل عقد جلسة استماع بشأن الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة

لا يحق لك ولا للمنطقة التعليمية عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة حتى تقوم أنت أو المنطقة التعليمية (أو محاميك أو محامي المنطقة التعليمية) بتقديم شكوى بموجب الإجراءات المتبعة تشمل المعلومات الواردة أعلاه.

كفاية الشكوى

لكي تتابع الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة مسارها، فيجب أن يتم اعتبارها كافية. ويتم اعتبار الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة كافية (أي أن تفي بمتطلبات المضمون الموضحة أعلاه) ما لم يرق الطرف الذي تلقى الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة (سواء كنت أنت أو المنطقة التعليمية) بإخطار مسؤول جلسات الاستماع والطرف الآخر إخطارًا خطيًا في غضون 15 يومًا من تاريخ تلقي الشكوى، بأن الطرف المتلقي للشكوى يرى أن الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة لا تفي بالمتطلبات المقدمة أعلاه.

في غضون خمسة أيام من تاريخ تلقي الإخطار، يعتبر الطرف المتلقي للشكوى (سواء كنت أنت أو المنطقة التعليمية) أن الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة غير كافية، ويجب على مسؤول جلسات الاستماع المحايدة أن يحدد ما إذا كانت الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة تفي بالمتطلبات المذكورة أعلاه، ويخطرک أنت والمنطقة التعليمية خطيًا بذلك على الفور.

تعديل الشكوى

يحق لك أو المنطقة التعليمية إجراء تغييرات على الشكوى في الحالات التالية فقط:

1. إذا وافق الطرف الآخر على التغييرات موافقة خطية، وتم منحه الفرصة لحل الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة من خلال اجتماع للتوصل إلى حل، كما هو موضح أدناه، **أو**
2. إذا قام مسؤول جلسات الاستماع بمنح الإذن للتغييرات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل بدء جلسة الاستماع المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة.

فإذا أدخل الطرف الشاكي (سواء أنت أو المنطقة التعليمية) تغييرات على الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة، فإن الجداول الزمنية لاجتماع التسوية (في غضون 15 يومًا من تاريخ تلقي الشكوى) والمهلة الزمنية للحل (في غضون 30 يومًا من تاريخ تلقي الشكوى) تبدأ مجددًا في تاريخ تقديم الشكوى المعدلة.

رد وكالة التعليم المحلي (LEA) أو المنطقة التعليمية على شكوى مقدمة بموجب الإجراءات المتبعة

إذا لم ترسل لك الإدارة التعليمية إشعارًا كتابيًا، كما هو موضح تحت البند **الإشعار الكتابي المسبق**، بشأن الموضوع المتضمن في الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة، فيجب على المنطقة التعليمية أن ترسل لك ردًا في غضون 10 أيام من تاريخ تلقي الشكوى، على أن يتضمن ذلك الرد ما يلي:

1. شرح للسبب الذي دفع المنطقة التعليمية إلى اقتراح أو رفض اتخاذ الإجراء المثار في الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة؛

2. شرح للخيارات الأخرى التي درستها لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة، والأسباب التي أدت إلى رفض تلك الخيارات؛
 3. وصف لكل إجراء للتقييم، أو عملية تقدير، أو سجل اعتمدت عليه المنطقة التعليمية كأساس لاتخاذ الإجراء المقترح أو المرفوض؛ **وكذلك**
 4. وصف للعوامل الأخرى المتعلقة بالإجراء المقترح أو المرفوض للمنطقة التعليمية.
- إن تقديم المعلومات الواردة في البنود 1-4 أعلاه لا يمنع المنطقة التعليمية من الدفع بعدم كفاية الشكوى التي تقدمت بها بموجب الإجراءات المتبعة.

استجابة الطرف الآخر لشكوى مقدمة بموجب الإجراءات المتبعة

بخلاف المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة مباشرة بعنوان، **رد وكالة التعليم المحلي أو المنطقة التعليمية على شكوى مقدمة بموجب الإجراءات المتبعة**، فإنه يجب على الطرف الذي يتلقى شكوى بموجب الإجراءات المتبعة أن يلتزم خلال 10 أيام من تاريخ تلقي الشكوى بإرسال رد للطرف الآخر يتناول المشكلات الواردة في الشكوى بشكل محدد.

نماذج الاستثمارات

القانون الفيدرالي CFR 34 القسم 300.509

يجب على الإدارة التعليمية لولاية نيويورك أن تقوم بوضع استثمارات نموذجية لمساعدتك على تقديم شكوى للولاية فضلاً عن شكوى بموجب الإجراءات المتبعة. إلا أنه لا يحق لإدارة التعليم في ولاية نيويورك أن تطلب منك استخدام نماذج تلك الاستثمارات. يمكنك استخدام نموذج استثمار الولاية أو أية استثمار أخرى مناسبة، طالما أنها تشتمل على المعلومات المطلوبة لتقديم شكوى بموجب الإجراءات المتبعة أو تقديم شكوى للولاية. يمكن العثور على نماذج الاستثمارات للولاية على الموقع <http://www.p12.nysed.gov/specialed/>. سيتم تقديم نسخ من الاستثمارات إليك بمعرفة المنطقة التعليمية أو بالاتصال بإدارة التعليم لولاية نيويورك (NYSED)، مكتب التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة على هاتف رقم 2878-518-473.

الوساطة

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (506.300)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 200.5(h)

مقدمة عامة

يجب على المنطقة التعليمية إتاحة خيار التوسط بحيث تتيح لك وللمنطقة التعليمية حل جوانب الاختلاف التي تتطوي على أي أمر يرد في الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، بما يشمل الأمور التي تنشأ قبل التقدم بالشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة. بذلك يتوفر التوسط لحل المنازعات بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، سواءً قمت أم لم تقم بالتقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة لطلب عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة، وذلك كما هو موضح تحت بند **التقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة**.

المتطلبات

يجب على الإجراءات أن تضمن توفر المواصفات التالية في التوسط:

1. أن يكون طوعياً من جانبك ومن جانب المنطقة التعليمية،
2. ألا يتم استخدامه لإنكار أو تعطيل حقلك في عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة، أو لإنكار الحقوق الأخرى التي تتمتع بها بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة؛ **وكذلك**

3. يتم الإشراف عليها بمعرفة وسيط مؤهل وغير منحاز، تلقى تدريبه على الأساليب الفعالة للتوسط.

قد تقوم المنطقة التعليمية بوضع إجراءات تتيح لأولياء الأمور والمدارس التي تختار عدم استخدام عملية التوسط الفرصة لعقد لقاء في الوقت والمكان المناسبين لك، مع طرف محايد:

1. مرتبط بعقد مع مركز حل الخلافات الاجتماعية (Community Dispute Resolution Center: CDRC)؛ وكذلك

2. سيشرح لك الميزات ويشجعك على استخدام عملية التوسط.

تستخدم ولاية نيويورك وسطاء مؤهلين تلقوا تدريبهم في مراكز حل الخلافات الاجتماعية ومطلعين على القوانين واللوائح المتعلقة بتقديم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به. ويتم اختيار الوسطاء بمعرفة مراكز حل الخلافات الاجتماعية على أساس عشوائي أو بنظام دوري أو بأية طريقة أخرى محايدة.

ترتيب التوسط

يتم ترتيب التوسط عبر المنطقة التعليمية مع مراكز حل الخلافات الاجتماعية. وتحمل الولاية تكلفة عملية التوسط، بما يشمل نفقات الاجتماعات.

ويجب وضع جدول زمني منتظم لكل اجتماع يعقد في إطار عملية التوسط، كما يجب عقده في مكان مناسب بالنسبة لك وبالنسبة للمنطقة التعليمية.

اتفاقيات التوسط

إذا قمت أنت والمنطقة التعليمية بحل أحد النزاعات من خلال عملية التوسط، فيجب على كلا الطرفين الدخول في اتفاق ملزم للطرفين إلزامًا قانونيًا يتضمن حل المشكلة، وكذلك:

1. كما يجب أن يبين أن كافة المناقشات التي تمت خلال عملية التوسط ستظل سرية، ولا يجوز استخدامها كدليل في أية جلسة استماع يتم عقدها بموجب الإجراءات المتبعة، أو في عمليات التقاضي المدنية، وكذلك

2. يتم التوقيع عليها من جانبك ومن جانب ممثل عن المنطقة التعليمية يحمل سلطة إلزام المنطقة التعليمية.

يتم تنفيذ اتفاقية التوسط الخطية الموقع عليها في أية محكمة للولاية ذات اختصاص مناسب (محكمة تتمتع بالسلطة بموجب قانون الولاية لسماع هذا النوع من الحالات)، أو في محكمة إقليمية في الولايات المتحدة.

ويجب أن تظل المناقشات التي تتم خلال عملية التوسط في إطار من السرية. ولا يمكن استخدامها كدليل في أية جلسة مستقبلية لسماع دعوى أو إجراءات للتقاضي المدني من أية محكمة فيدرالية أو محكمة ولاية لولاية تتلقى المعونة بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

حيادية الوسيط

يجب أن يتصف الوسيط بما يلي:

1. لا يمكنه أن يكون موظفًا تستخدمه وكالة التعليم بالولاية أو المدرسة المشتركة في تقديم التعليم أو الرعاية لطفلك، وكذلك

2. كما لا يجب أن تكون له مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع حيادية الوسيط.

كما أن الشخص المؤهل للعمل كوسيط لا يمكن أن يكون موظفًا في إحدى المناطق التعليمية أو وكالة تابعة للولاية، لأنه يتلقى راتبه من الوكالة أو المنطقة التعليمية لأداء دور الوسيط.

وضع إلحاق الطفل أثناء معالجة الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة وانتظار جلسة الاستماع (الوضع المعلق)

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (518.300)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 200.5(m)

وبخلاف ما هو منصوص عليه أسفل البند الإجراءات المتبعة عند فرض الانضباط على الأطفال ذوي الإعاقة، فيمجرد إرسال الشكوى بموجب الإجراءات المتبعة إلى الطرف الآخر، وخلال المهلة الزمنية المحددة لعملية حل المشكلة، وأثناء الانتظار حتى صدور قرار أية جلسة استماع محايدة أو أية إجراءات للتقاضي في المحكمة، فإنه يجب أن يظل الطفل ملحقًا بالمنشأة التعليمية الحالية له، ما لم تتفق مع المنطقة التعليمية التي تتبعها، أو مع مسؤول المراجعة التابع للولاية على ترتيب مختلف.

إذا كانت الدعوى القضائية المرفوعة بموجب الإجراءات المتبعة تتعلق بالموافقة على إجراء تقييم مبدئي، فلن يتم إخضاع طفلك للتقييم عندما تكون الدعوى معلقة.

فإذا كانت الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة تنطوي على طلب للقبول المبدئي في مدرسة عامة، فيجب أن يتم إلحاق طفلك - بموافقتك - في برنامج مدرسة عامة عادية حتى اكتمال كل تلك الإجراءات.

يجوز للطفل الذي حصل على خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة قبل المدرسة أن يبقى، خلال جلسات الاستماع والاستئناف، في نفس البرامج مثل برنامج مرحلة قبل المدرسة إذا كان لهذا البرنامج برنامج معتمد لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في سن المدرسة.

إذا كان طفلك في مرحلة ما قبل المدرسة ولا يتلقى حاليًا خدمات وبرامج للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، فيمكنه خلال جلسات الاستماع أو التظلمات، أن يتلقى خدمات وبرامج للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة إذا اتفقت مع المنطقة التعليمية.

إذا كانت الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة تنطوي على طلب لتلقي الخدمات الأولية بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة لطفل في مرحلة الانتقال من تلقي الخدمة بموجب الجزء ج من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (خدمات التدخل المبكر) إلى الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة ما قبل المدرسة)، والذي لم يعد مؤهلاً لتلقي الخدمات بموجب الجزء ج لبلوغه سن الثالثة، وليس مطلوبًا من المدرسة تقديم الخدمات بموجب الجزء ج التي كان الطفل يتلقاها. إذا وُجد أن الطفل مؤهل بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة ووافقت على تلقي الطفل للتعليم المخصص لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به لأول مرة، فيجب أن تلتزم المنطقة التعليمية خلال فترة انتظار نتيجة الدعوى بتقديم تلك الخدمات الخاصة بالتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة بها التي لا تقع محل نزاع (أي تلك الخدمات التي تتفق بشأنها مع المنطقة التعليمية).

يجوز للطفل الذي حصل على خدمات التدخل المبكرة والذي ليس في سن المدرسة أن يتلقى، خلال جلسات الاستماع والاستئناف، التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة في نفس برنامج التدخل المبكر إذا كان هذا البرنامج معتمدًا أيضًا لتعليم الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة.

عملية التسوية

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (300.510)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 200.5(j)

الاجتماع الخاص بالتسوية

في غضون 15 يومًا من تاريخ تلقي الإشعار الخاص بشكواك المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة، وقبل بدء جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة، فيجب على المنطقة التعليمية أن تعقد اجتماعًا معك ومع العضو أو الأعضاء المعنيين من لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة الذين تتوفر لديهم معرفة محددة بالحقائق الواردة في شكواك المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة. يتعين أن يتصف الاجتماع بما يلي:

1. يجب أن يحضره ممثل للمنطقة التعليمية يحمل سلطة اتخاذ القرار بالنيابة عن المنطقة التعليمية،
 2. كما لا يجوز أن يحضره محام عن المنطقة التعليمية إلا إذا كان محاميك يرافك.
- يجب أن تحدد أنت والمنطقة التعليمية الأعضاء المعنيين من لجنة التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوى الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة لحضور الاجتماع.
- يتمثل الغرض من الاجتماع في أن تتولى مناقشة شكاوك المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة، والحقائق التي تشكل أساس الشكوى، بحيث تتاح الفرصة للمنطقة التعليمية لحل النزاع.
- لا يكون من الضروري عقد اجتماع للتوصل إلى حل في الحالات التالية:
1. موافقتك أنت والمنطقة التعليمية خطياً على عدم عقد الاجتماع؛ أو
 2. اتفاقك مع المنطقة التعليمية على اللجوء إلى عملية التوسط، كما هو موضح تحت بند التوسط.
- يجب على المنطقة التعليمية أن تبذل جهوداً معقولة لضمان مشاركتكم في اجتماع التوصل لحل.

فترة التسوية

إذا لم تقم المنطقة التعليمية بحل الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات التعليمية بمستوى مرضٍ لك في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلم الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة (خلال المهلة الزمنية المخصصة لعملية التسوية)، فقد يتم عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة.

المهلة الزمنية المؤلفة من 45 يوماً للطلاب في سن الدراسة أو خلال 30 يوماً لطلاب ما قبل المدرسة لإصدار قرار نهائي تبدأ منذ انتهاء فترة التسوية المؤلفة من 30 يوماً، مع استثناءات خاصة للتعديلات التي يتم إدخالها على فترة 30 يوماً للتوصل إلى حل، كما هو موضح أدناه.

وبخلاف المواقف التي تتفق فيها مع المنطقة التعليمية على التنازل عن عملية التسوية، أو اللجوء إلى التوسط، فإن عدم مشاركتك في اجتماع التسوية سيؤدي إلى تأخير الفترات الزمنية المقررة لعملية التسوية ولعقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة، وذلك حتى توافق على المشاركة في اجتماع. إذا قررت عدم حضور اجتماع التسوية، فقد يلجأ مسؤول الجلسات المحايدة إلى إلغاء جلسة الاستماع المحايدة.

إذا حدث وتعدر على المنطقة التعليمية حثك على المشاركة في هذا اجتماع التسوية بعد بذل جهود معقولة في هذا السبيل وتوثيق تلك الجهود، فإنه يحق للمنطقة التعليمية أن تطلب من مسؤول الجلسات المحايدة أن يلغي الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة، وذلك في نهاية فترة التسوية المقررة والبالغة 30 يوماً. ويجب أن يشتمل توثيق مثل تلك الجهود على سجل بمحاولات المنطقة التعليمية لترتيب مكان يتفق عليه الطرفان، مثل:

1. سجلات تفصيلية للمكالمات الهاتفية التي تم إجراؤها أو محاولة إجرائها ونتيجة تلك المكالمات؛
 2. نسخ من المراسلات الموجهة إليك وأية ردود تم تلقيها؛ وكذلك
 3. سجلات تفصيلية بالزيارات التي تم إجراؤها لمنزلك أو مكان عملك ونتائج تلك الزيارات.
- إذا تعذر على المنطقة التعليمية عقد اجتماع التسوية في غضون 15 يوماً من تاريخ استلام الإشعار الخاص بالشكوى التي تقدمت بها بموجب الإجراءات المتبعة أو إذا لم تشارك في اجتماع التسوية، فمن حثك أن تطلب من مسؤول جلسة الاستماع

أن يأمر ببدء فترة المهلة الزمنية المخصصة لعقد جلسة الاستماع للأطفال في سن المدرسة والمؤلفة من 45 يومًا (أو فترة 30 يومًا بالنسبة للأطفال في سن ما قبل المدرسة).

التعديلات على فترة 30 يومًا المخصصة للتسوية

إذا اتفقت مع المنطقة التعليمية خطيًا على التخلي عن اجتماع التسوية، فسوف تبدأ في يوم التقويم التالي المهلة الزمنية المؤلفة من 45 يومًا للأطفال في سن المدرسة (أو 30 يومًا بالنسبة للأطفال في سن ما قبل المدرسة) وذلك لعقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة.

إذا حدث أن اتفقت مع المنطقة التعليمية خطيًا – بعد بدء التوسط أو اجتماع التسوية، وقبل انتهاء مهلة 30 يومًا المخصصة للتسوية – على عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق، فسوف تبدأ في يوم التقويم التالي المهلة الزمنية المؤلفة من 45 يومًا بالنسبة للطلاب في سن المدرسة أو 30 يومًا بالنسبة للأطفال في سن ما قبل المدرسة المخصصة لعقد جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة.

إذا اتفقت مع المنطقة التعليمية على اللجوء إلى عملية التوسط في نهاية المهلة والمؤلفة من 30 يومًا، فيمكن للطرفين التوصل إلى اتفاق خطي لمتابعة التوسط حتى يتم التوصل إلى اتفاق. ومع ذلك لكن إذا قمت أنت أو المنطقة التعليمية التي تتبعها بالانسحاب من عملية التوسط، فسوف تبدأ في يوم التقويم التالي المهلة الزمنية المؤلفة من 45 أو 30 يومًا المخصصة لعقد جلسة الاستماع.

الاتفاق الخطي

إذا تم التوصل إلى حل للنزاع في الاجتماع المخصص للتوصل إلى حل، فيجب عليك الدخول مع المنطقة التعليمية في اتفاقية ملزمة قانونًا تتسم بالخصائص التالية:

1. يتم التوقيع عليها من جانبك ومن جانب ممثل عن المنطقة التعليمية يتمتع بسُلطة إلزام المنطقة التعليمية؛ وكذلك
2. تكون قابلة للتطبيق في أية محكمة مختصة على مستوى الولاية (محكمة في الولاية يحق لها النظر في هذا النوع من القضايا) أو محكمة إقليمية أمريكية.

فترة مراجعة الاتفاقية

إذا أبرمت اتفاقية مع المنطقة التعليمية كنتيجة لاجتماع التسوية، فمن حق أي طرف (سواء أنت أو المنطقة التعليمية) إبطال الاتفاقية في غضون ثلاثة أيام عمل من توقيت قيامك بالتوقيع على الاتفاقية مع المنطقة التعليمية.

جلسات الاستماع بشأن الشكاوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة**جلسات الاستماع المحايدة وفقاً للإجراءات المتبعة**

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (300.511)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) (200.1(x) و (i) 200.5)

مقدمة عامة

عندما يتم التقدم بشكاوى بموجب الإجراءات المتبعة، فيجب أن تتاح الفرصة لك أو للمنطقة التعليمية المشتركة في النزاع لعقد جلسة استماع محايدة بموجب الإجراءات المتبعة، كما هو موضح في القسمين **الشكاوى بموجب الإجراءات المتبعة وعملية التسوية**. تتولى المنطقة التعليمية تعيين مسؤول لجلسات الاستماع المحايدة وذلك من القائمة الدورية، ويتولى هذا المسؤول عقد جلسة الاستماع المحايدة. يقوم مسؤول جلسات الاستماع المحايدة بعقد جلسة الاستماع المحايدة.

مسؤول جلسات الاستماع المحايدة (IHO)

يجب أن تتوفر الشروط التالية كحد أدنى في مسؤول جلسات الاستماع المحايدة:

1. ألا يكون موظفًا في وكالة تعليمية بالولاية المشتركة في تعليم أو رعاية الطفل. ولكن لا يعد الشخص موظفًا في هيئة ما لمجرد أنه يتلقى أجره منها ليعمل كمسؤول لجلسات الاستماع؛
2. ألا تكون له مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع موضوعية مسؤول جلسات الاستماع خلال الجلسة؛
3. أن يكون على علم ودراية بأحكام قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، واللوائح الفيدرالية ولوائح ولاية نيويورك بشأن قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، والتأويلات القانونية لهذا القانون في المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولاية؛ **وكذلك**
4. كما يجب أن تتوفر لديه المعرفة والقدرة على إجراء جلسات الاستماع، واتخاذ القرارات وتدوينها، بما يتفق مع الممارسات القانونية الملائمة والمعمول بها.

يجب أن تحتفظ كل منطقة تعليمية بقائمة بهؤلاء الأشخاص الذين يعملون كمسؤولين لجلسات الاستماع المحايدة.

مضمون جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة

إن الجهة المطالبة بجلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة (سواء أنت أو المنطقة التعليمية) لا يحق لها إثارة مشكلات في جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة لم يتم تناولها في إشعار الشكاوى بموجب الإجراءات المتبعة، ما لم يوافق الطرف الآخر على ذلك.

المهلة الزمنية لطلب جلسة الاستماع

يجب عليك أو على المنطقة التعليمية طلب جلسة استماع محايدة وذلك بشأن شكاوى مقدمة بموجب الإجراءات المتبعة في غضون يومين من تاريخ معرفتك أنت أو معرفة المنطقة التعليمية – أو التاريخ الذي كان ينبغي فيه أن يصل إلى علمكما – المشكلة التي يتم تناولها في الشكاوى.

استثناءات المهلة الزمنية

لا تسري عليك المهلة الزمنية الموضحة أعلاه إذا لم تتمكن من التقدم بشكاوى بموجب الإجراءات المتبعة للأسباب التالية:

1. اعتبرت المنطقة التعليمية عن سوء تأويل محدد منها أنها قامت بحل المشكلة أو القضية التي تقوم بإثارتها في شكاوك؛ أو

2. أن المنطقة التعليمية حجت عنك معلومات كان من المفترض أن تطلعك عليها بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

حقوق المعنية بجلسات الاستماع

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (300.512)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 200.5(j)

مقدمة عامة

أي طرف في جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة (بما يشمل جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية) أو استئناف، كما هو موضح تحت البند الفرعي **الاستئناف ضد القرارات، والمراجعة المحايدة** لديه الحق فيما يلي:

1. أن يصطحبه ويقدم له النصح محامٍ و/ أو أشخاص من ذوي المعرفة أو التدريب الخاص على بمشكلات الأطفال ذوي الإعاقة؛
2. تقديم الدليل ومواجهة الشهود ومناقشتهم وطلب حضورهم؛
3. منع تقديم أي دليل في جلسة الاستماع لم يتم الكشف عنه للطرف الآخر بفترة لا تقل عن خمسة أيام عمل قبل الجلسة؛
4. الحصول على سجل خطي أو إلكتروني - حسب اختيارك - يدون جلسة الاستماع حرفياً؛ و
5. الحصول على نسخة خطية أو إلكترونية - حسب اختيارك - من النتائج والقرارات التي تم التوصل إليها.

الكشف الإضافي عن المعلومات

قبل عقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة بخمسة أيام على الأقل، يجب عليك أنت والمنطقة التعليمية مكاشفة بعضكما البعض بكافة عمليات التقييم التي تم استيفاؤها بحلول ذلك التاريخ، والتوصيات القائمة على هذه التقييمات التي تعتمز أنت أو المنطقة التعليمية استخدامها في جلسة الاستماع.

من حق مسؤول جلسات الاستماع منع أي طرف لا يلتزم بهذا الشرط من تقديم التقييم أو التوصية ذات الصلة بالدعوى في جلسة الاستماع دون موافقة الطرف الآخر.

حقوق ولي الأمر في جلسات الاستماع

يجب أن يتم منحك الحقوق التالية:

1. حضور طفلك؛
2. عرض جلسة الاستماع على الجمهور؛
3. الحصول على سجل جلسة الاستماع والنتائج والقرارات التي يتم التوصل إليها دون تحملك لأية تكاليف؛ **وكذلك**
4. تواجد مترجم فوري للصم أو مترجم متمكن من لغتك الأم، في حالة الضرورة، دون تحملك لأية تكاليف من جراء ذلك.

قرارات جلسات الاستماع

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (300.513)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8)
القسم 200.5(j)

قرار مسؤول جلسة الاستماع

يجب أن يعتمد قرار مسؤول جلسات الاستماع بشأن ما إذا كان طفلك قد تلقى تعليمًا عامًا مجانيًا مناسبًا على حقائق جوهرية. في الأمور التي يتم فيها تقديم إدعاء بشأن حدوث مخالفة في الإجراءات، فيمكن لمسؤول جلسات الاستماع المحايدة أن يقرر أن طفلك لم يتلق تعليمًا عامًا مجانيًا مناسبًا فقط في حالة ما إذا كانت جوانب التقصير الإجرائية:

1. تعارضت مع حق طفلك في الحصول على تعليم عام مجاني مناسب؛
2. تعارضت بشكل سافر مع فرصتك للمشاركة في عملية اتخاذ القرار بشأن تقديم تعليم عام مجاني مناسب لطفلك؛ أو
3. تسببت في حرمان طفلك من تلقي أحد المزايا التعليمية.

بند التأويل

لا يمكن تأويل أي من الأحكام الموضحة أعلاه بما يبرر منع مسؤول لجلسات الاستماع من توجيه الأمر لإحدى المناطق التعليمية للالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في القسم الخاص بالحماية الإجرائية من اللوائح الفيدرالية بموجب الجزء B (من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (الأقسام من 500.300 إلى 536.300 من القانون الفيدرالي (CFR 34)).

لا يوجد أي من الأحكام الواردة تحت هذه البنود: **تقديم شكوى بموجب الإجراءات المتبعة؛ والشكوى بموجب الإجراءات المتبعة؛ ونماذج الاستمارات؛ وعملية التسوية؛ وجلسة الاستماع المحايدة بموجب الإجراءات المتبعة؛ والحقائق المعنية بجلسات الاستماع؛ وقرارات جلسة الاستماع (الأقسام 507.300 حتى 513.300 من القانون الفيدرالي CFR 34، يمكن أن يؤثر على حقلك في التقدم باستئناف لدى مسؤول المراجعة في الولاية (SRO) ضد أحد القرارات الصادرة عن جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة (انظر البند الاستئنافات - الصفة النهائية للقرار).**

تقديم طلب مستقل لعقد جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة

ليس ثمة ما يوجد في قسم الحماية الإجرائية ضمن اللوائح الفيدرالية، في الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (الأقسام من 500.300 حتى 536.300 من القانون الفيدرالي CFR 34) مما يمكن تأويله بما يمنعك من التقدم بشكوى منفصلة بموجب الإجراءات المتبعة بشأن مشكلة ما على نحو منفصل عن الشكوى بموجب الإجراءات المتبعة التي تقدمت بها بالفعل.

عمليات الاستئناف

الصفة النهائية للقرار؛ الاستئناف؛ مراجعة محايدة

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (514.300)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 200.5(k)

الصفة النهائية لقرار جلسة الاستماع

إن القرار الذي يتم التوصل إليه في جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة (بما يشمل جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية) هو قرار نهائي، إلا أنه من حق أي طرف في جلسة الاستماع (سواء أنت أو المنطقة التعليمية) استئناف القرار لدى مسؤول المراجعة في الولاية، الذي يعمل في مكتب المراجعة في الولاية (OSR) في إدارة التعليم لولاية نيويورك.

استئناف قرارات مسؤول جلسات الاستماع المحايدة على مستوى الولاية

يعتبر القرار الصادر عن مسؤول جلسات الاستماع نهائيًا إلا في حالة ما طلبت أنت أو المنطقة التعليمية إجراء مراجعة لهذا القرار (وهو ما يسمى بطلب مراجعة) بواسطة مسؤول المراجعة بالولاية (SRO). إذا أردت طلب استئناف لقرار مسؤول جلسات الاستماع من مسؤول المراجعة بالولاية، فيجب تسليم لمنطقة التعليمية إشعار بالنية في طلب مراجعة القرار (الاستمارة A) في غضون 25 يومًا من تاريخ إصدار قرار مسؤول جلسات الاستماع. يجب أن يتم تسليم الإشعار بطلب المراجعة (الاستمارة B) وطلب المراجعة يدًا بيد إلى المنطقة التعليمية في غضون 40 يومًا من تاريخ إصدار قرار مسؤول جلسات الاستماع المحايدة. سيقوم مسؤول المراجعة بالولاية بما يلي:

1. باتخاذ قرار نهائي في غضون 30 يومًا. وقد يمدد مسؤول المراجعة بالولاية تاريخ إصدار القرار بناء على طلب منك أو من المنطقة التعليمية. ويجب أن يكون هذا التمديد الزمني لمدة محددة.

2. إرسال نسخ خطية أو إلكترونية، حسب ما تفضله، لنتائج التحقيق والقرار الصادر إليك أو إلى محاميك ومجلس التعليم في غضون 30 يومًا أو خلال المهلة الزمنية التي يمددها مسؤول المراجعة بالولاية حسبما سلف وذكرنا.

تتوافر قواعد طلب استئناف من مسؤول المراجعة بالولاية على الموقع الإلكتروني: <http://www.sro.nysed.gov>.

وفي حالة التقدم باستئناف، فيجب على مسؤول المراجعة بالولاية إجراء مراجعة محايدة للنتائج والقرار الذي يتم الاستئناف بشأنه. ويجب على المسؤول الذي يتولى إجراء المراجعة القيام بما يلي:

1. فحص سجل جلسة الاستماع بالكامل؛
2. التأكد من أن كافة الإجراءات المتبعة في جلسة الاستماع كانت تسيّر وفقًا لمتطلبات الإجراءات المتبعة؛
3. السعي للحصول على أدلة إضافية في حالة الضرورة. إذا تم عقد جلسة الاستماع لتلقي دليل جديد، فسوف تسري الحقوق الخاصة بجلسات الاستماع الموضحة أعلاه تحت البند الحقوق الخاصة بجلسات الاستماع؛
4. إتاحة الفرصة للأطراف لإجراء حوار شفهي أو مكتوب، أو كلاهما، وذلك وفقًا لتقدير مسؤول المراجعة؛
5. اتخاذ قرار مستقل لدى اكتمال عملية المراجعة؛ **وكذلك**
6. تقديم نسخة لك وأخرى للإدارة التعليمية من النتائج والقرارات التي تم التوصل إليها وذلك كنسخة خطية، أو إلكترونية، حسب اختيارك.

الصفة النهائية لقرار المراجعة

إن القرار الذي يتخذه مسؤول المراجعة لدى الولاية هو قرار نهائي، ما لم تتقدم أنت أو المنطقة التعليمية بدعوى مدنية، كما هو موضح أدناه.

الأطر الزمنية وملاءمة جلسات الاستماع وعمليات المراجعة

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (515.300)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسمين 200.5(j) و 200.5(h)

يجب أن تضمن المنطقة التعليمية القيام بما يلي في موعد لا يتعدى 45 يومًا بالنسبة للطلاب في سن المدرسة، أو 30 يومًا بالنسبة للطلاب في مرحلة ما قبل المدرسة، وبعد انقضاء مهلة 30 يومًا الخاصة بعقد اجتماعات التسوية، أو كما هو موضح أدنى **البند الفرعي التعديلات على فترة 30 يومًا المخصصة للتسوية**، وخلال مدة لا تتعدى 45 يومًا بالنسبة للطلاب في سن المدرسة، أو 30 يومًا بالنسبة للطلاب في مرحلة ما قبل المدرسة، عقب انتهاء المهلة المعدلة:

1. أن يتم التوصل إلى قرار نهائي في جلسة الاستماع؛ **وكذلك**

2. أن يتم إرسال نسخة من القرار بالبريد إليك وإلى المنطقة التعليمية.

يجب على مسؤول المراجعة في الولاية أن يضمن ما يلي في موعد أقصاه 30 يومًا من تاريخ تسلم طلب المراجعة أو الفترة الإضافية التي يقرها مسؤول مراجعة الولاية:

1. أن يتم التوصل إلى قرار نهائي من خلال عملية المراجعة؛ **وكذلك**

2. أن يتم إرسال نسخة من القرار بالبريد إليك وإلى المنطقة التعليمية.

يجق لمسؤول جلسات الاستماع المحايدة أو مسؤول المراجعة في الولاية أن يقوم بمنح مهل إضافية محددة تجاوز المهل الموضحة أعلاه (45 يومًا بالنسبة للطلاب في سن المدرسة أو 30 يومًا بالنسبة للأطفال في سن ما قبل المدرسة للمهلة الزمنية لاتخاذ القرار و30 يومًا كمهلة زمنية لمسؤول المراجعة في الولاية لاتخاذ قراره)، إذا تقدمت أنت أو المنطقة التعليمية بطلب لمد المهلة الزمنية بقدر محدد.

يجب عقد كل جلسة استماع وعملية مراجعة تشتمل على مناقشات شفوية في وقت ومكان مناسبين لك ولطفلك.

الدعوى المدنية، بما يشمل المهلة الزمنية التي يتم خلالها التقدم بتلك الدعوى

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم 300.516؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 200.5(k)

مقدمة عامة

بالنسبة لأي طرف (سواء أنت أم المنطقة التعليمية) لا يوافق على نتائج وقرار المراجعة التي تمت على مستوى الولاية، فإنه يجق له رفع دعوى مدنية في الشأن الذي كان موضوع جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة (بما يشمل جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية). ومن الممكن رفع الدعوى في محكمة للولاية ذات اختصاص مناسب (محكمة للولاية لها سلطة النظر في هذا النوع من القضايا) أو في محكمة إقليمية أمريكية بغض النظر عن مدى النزاع.

الإطار الزمني

يتوفر للطرف (سواء أنت أم المنطقة التعليمية) الذي قام برفع الدعوى فترة أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار مسؤول المراجعة لدى الولاية لرفع دعوى مدنية.

إجراءات إضافية

في أي دعوى مدنية، يحق للمحكمة:

1. استلام سجلات الدعوى الإدارية؛
2. النظر في الأدلة الإضافية بناءً على طلبك أو بناءً على طلب المنطقة التعليمية؛ **وكذلك**
3. إسناد قرار على أساس دليل مرجح، ومنح الترضية التي تراها المحكمة مناسبة.

اختصاص المحاكم الإقليمية

يحق للمحاكم الإقليمية في الولايات المتحدة أن تحكم في الدعاوى المقدمة بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة بغض النظر عن مدى النزاع.

الحكم البناء

لا يتضمن الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة أي نص من شأنه الحد من الحقوق والإجراءات والحلول المقدمة بموجب الدستور الأمريكي، وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقات لعام 1990، والبند 5 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (القسم 504)، أو القوانين الفيدرالية الأخرى التي تحمي حقوق الأطفال المعاقين. إلا أنه قبل التقدم بدعوى مدنية بموجب تلك القوانين، يجب السعي للترضية بالسبل المتوفرة بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، حيث يجب استنفاد كافة الإجراءات المتبعة الموضحة أعلاه إلى ذات الحد المطلوب إذا قام الطرف برفع دعوى بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة. ويعني ذلك أنه قد يتوفر أمامك حلول بموجب قوانين أخرى تتخطى الحلول المقدمة بموجب قانون تعليم المعوقين، إلا أنه من أجل الحصول على ترضية بموجب تلك القوانين الأخرى، يجب عليك أولاً استخدام الحلول الإدارية المتوفرة بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (أي التقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة، وعقد اجتماع تسوية، وإجراءات عقد جلسات استماع محايدة بموجب الإجراءات المتبعة) قبل الانتقال مباشرة إلى المحكمة.

أتعاب المحامين

القانون الفيدرالي CFR 34 القسم 300.517

مقدمة عامة

في أية دعوى أو إجراءات للتقاضي يتم الشروع فيها بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، إذا صدر الحكم لصالحك، فسوف تقضي المحكمة بناءً على تقديرها الخاص بمنحك أتعاباً معقولة للمحامين كجزء من الرسوم المدفوعة لك.

وفي أية دعوى أو إجراءات للتقاضي يتم التقدم بها بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، فقد تقضي المحكمة بناءً على تقديرها بتقديم أتعاب معقولة للمحامين كجزء من التكاليف المقدمة للمنطقة التعليمية أو إدارة التعليم لولاية نيويورك عند الحكم لصالحها، وذلك إذا قام المحامي بما يلي: (أ) تقدم بشكوى أو قضية أمام المحكمة تجد المحكمة أنها غير جدية أو غير معقولة أو لا تستند إلى أساس، **أو** (ب) تابعت إجراءات التقاضي بعد أن ظهر أنه من الواضح أن التقاضي بات غير جدي أو غير معقول أو لا يستند إلى أساس. **أو**

أنه في أية دعوى أو إجراءات قضائية يتم الشروع فيها بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، فقد يحق للمحكمة بناءً على تقديرها الخاص، أن تمنح أتعاباً مناسبة للمحامين كجزء من الرسوم المستحقة لوكالة تعليمية تابعة للولاية أو المنطقة التعليمية التي صدر الحكم لصالحها، على أن يتم سداد الأتعاب من جانبك أو من جانب محاميك، وإذا تم التقدم بطلبك لعقد جلسة استماع أو تقدمت بعدها بدعوى لغرض غير ملائم، كان تهدف مثلاً إلى المضايقة، أو التسبب في تعطيل غير ضروري، أو زيادة نفقات الدعوى أو الإجراءات القضائية بشكل غير ضروري.

منح الأتعاب

تقوم المحكمة بمنح أتعاب مناسبة للمحامين كما يلي:

1. يجب أن تستند الأتعاب إلى مستوى الأجور السائد في المجتمع الذي تم فيه رفع الدعوى أو بدء جلسة الاستماع نظير نوعية ومستوى الخدمات المقدمة. لا يجوز إضافة زيادة أو حسابات متضاعفة عند احتساب الأتعاب الممنوحة؛
2. لا يجوز منح الأتعاب والنفقات المرتبطة بها في أية دعوى أو إجراءات قضائية بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة نظير الخدمات المقدمة بعد تقديم لك عرض كتابي للتسوية في الحالات التالية:

أ. إذا تم التقدم بالعرض في الفترة المنصوص عليها بموجب الجزء 68 من اللوائح الفيدرالية للإجراءات المدنية، أو في أية فترة تزيد عن 10 أيام قبل الشروع في الإجراءات القضائية في حالة عقد جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة، أو في حالة إجراء مراجعة على مستوى الولاية،

ب. إذا لم يتم قبول العرض في غضون 10 أيام؛ **وكذلك**

ج. إذا وجدت المحكمة أو المسؤول الإداري لجلسة الاستماع أن الترضية التي حصلت عليها أخيراً ليست أكثر ملاءمة بالنسبة لك من عرض التسوية.

على الرغم من تلك القيود، فإنه قد يتم منحك أتعاب المحامين والنفقات المرتبطة بها إذا صدر الحكم لصالحك، وكان لديك مبرر معقول لرفض عرض التسوية.

3. ولا يجوز منح الأتعاب بشأن أي اجتماع للجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة ما لم يتم عقد اجتماع كنتيجة للإجراءات الإدارية أو الدعوى أمام المحكمة. لا يجوز منح الأتعاب عن عملية توسط كما هو موضح تحت البند الخاص بالتوسط.

ولا يتم اعتبار الاجتماع المنعقد للتسوية، كما هو موضح تحت البند **اجتماع التسوية**، كاجتماع تم عقده كنتيجة لجلسة استماع إدارية أو دعوى أمام المحكمة، كما لا يتم اعتباره جلسة استماع إدارية ولا دعوى أمام المحكمة لأغراض تقديم أتعاب المحامين.

تلجأ المحكمة إلى التقليل من مبلغ أتعاب المحامين – حسب المقتضيات – الذي يتم منحه بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، إذا وجدت المحكمة ما يلي:

1. أنك قمت أنت أو محاميك – بتعطيل صدور القرار النهائي للنزاع بشكل غير ضروري – وذلك في إطار الدعوى أو الإجراءات القضائية؛
2. إذا كان مبلغ أتعاب المحامي الذي تم التصريح بمنحه يتخطى بشكل غير معقول السعر بالساعة السائد في المجتمع نظير تقديم خدمات مشابهة من جانب المحامين من ذوي المهارة والسمعة والخبرة الملائمة على نحو معقول؛
3. الوقت المنقضي والخدمات القانونية المقدمة كان مبالغاً فيها بالنظر إلى طبيعة الدعوى أو الإجراءات القانونية؛ **أو**
4. أن المحامي الذي يمتلك لم يقدم للمنطقة التعليمية المعلومات المناسبة في إشعار الطلب بموجب الإجراءات المتبعة، كما هو موضح تحت **بند الشكوى بموجب الإجراءات المتبعة**.

إلا أنه لا يحق للمحكمة تخفيض الرسوم إذا رأت أن الولاية أو المنطقة التعليمية قد عمدت بشكل غير ضروري إلى تعطيل صدور القرار النهائي للدعوى أو الإجراءات القانونية أو إذا كان هناك انتهاك بموجب شروط الإجراءات الحمائية للجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

الإجراءات المتبعة عند تأديب الأطفال ذوي الإعاقة

سلطة العامل ينفي المدرسة

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم 300.530؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8)
القسم 201.2 - 201.7

التحديد على أساس حالة بحالة

يمكن للعاملين في المدرسة دراسة أية ظروف فريدة على أساس كل حالة بمفردها، وذلك عند تحديد ما إذا كان إجراء تغيير في وضع إحقاق الطالب وفقاً للمتطلبات التالية للانضباط هو تغيير مناسب للطفل المعاق الذي خالف نظام المدرسة لسلوك الطلاب أم لا.

مقدمة عامة

يجب أن تتم إجراءات تأديب الطلاب المعاقين وفقاً للقسم 3214 من قانون التعليم والجزء 201 من لوائح مفوض شؤون التعليم. وبينما تتمتع المدرسة بسلطة إيقاف أو إبعاد طفلك لمخالفته نظام السلوك في المدرسة، فإنك تتمتع أنت وطفلك بحقوق معينة في العملية بالكامل.

الحقوق التي تسري على كافة الطلاب

1. ضرورة الإخطار فوراً عبر الهاتف، إن أمكن، وتلقي إشعار كتابي في غضون 24 ساعة من توقيت التوقيف المقترح لمدة خمسة أيام دراسية أو أقل. ينبغي أن يشرح الإشعار الواقعة والتوقيف المقترح وحقوق طفلك. كما يحق لك أيضاً طلب عقد اجتماع ودي مع مدير المدرسة، وهو ما يتم عقده قبل التوقيف، ما لم يكن وجود طفلك في المدرسة يشكل خطراً (وفي هذه الحالة يمكن عقد الاجتماع الودي بعد توقيف طفلك).
2. تلقي إشعار كتابي بشأن فرصتك في حضور جلسة استماع لدى المدير المراقب، وذلك إذا كان التوقيف لمدة تزيد عن خمسة أيام دراسية متتالية، وهو ما يوضح حقوق طفلك في التشاور، وفي سؤال الشهود وإحضارهم.
3. أن يتلقى طفلك تعليماً بديلاً خلال الأيام العشرة الأولى من أي توقيف أو استبعاد وذلك بنفس درجة الطلاب غير ذوي الإعاقة، هذا إذا كان طفلك في سن الدراسة الإلزامي.

الحقوق التي تسري على الطلاب ذوي الإعاقة

يحق للعاملين في المدرسة استبعاد طفل معاق يخالف نظام سلوك الطلاب من وضع الإلحاق الحالي له ونقله إلى إحقاق تعليمي بديل ومؤقت (IAES)، وهو ما يجب أن تحدده لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة المشرفة على الطفل، أو نقله إلى بيئة تعليمية أخرى أو توقيفه، وذلك إلى الحد المسموح به لاتخاذ مثل هذا الإجراء مع الأطفال غير المعاقين، وعلى ألا يزيد ذلك عن 10 أيام دراسية متتالية. كما يحق أيضاً للعاملين في المدرسة فرض فترات للاستبعاد الإضافي للطفل بما لا يزيد عن 10 أيام دراسية متتالية في نفس العام الدراسي، في إطار التعامل مع وقائع منفصلة لسوء السلوك، طالما أن فترات الاستبعاد هذه لا تشكل تغييراً في وضع إحقاق الطفل (انظر تغيير الإلحاق بسبب حالات الاستبعاد التأديبي للاطلاع على التعريف).

بمجرد استبعاد الطفل المعاق من وضع الإلحاق الحالي لفترة يصل مجموعها **10 أيام دراسية** في نفس العام الدراسي، فيجب على المنطقة التعليمية خلال أية أيام تالية على الاستبعاد في ذلك العام الدراسي أن تقدم خدمات حتى الحد المطلوب أدناه، تحت بند **الخدمات**.

السلطة الإضافية

إذا كان السلوك الذي خالف نظام سلوك الطلاب غير ناتج عن إعاقة الطفل (انظر الحكم على السلوك الناتج عن الإعاقة، أدناه) وكان التغيير التأديبي في وضع الطالب سيتعدى **10 أيام دراسية** متتالية، فيجوز للعاملين في المدرسة تطبيق الإجراءات التأديبية على ذلك الطفل المعاق بنفس الأسلوب ولنفس المدة التي كانت سيتم تطبيقها على الأطفال غير المعاقين، فيما عدا أنه يجب على المدرسة تقديم خدمات لذلك الطفل كما هو موضح أدنى البند **الخدمات**. تحدد لجنة التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوى الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة الخاصة بالطفل الإلحاق التعليمي البديل والمؤقت لتقديمه مثل تلك الخدمات.

الخدمات

من الممكن تقديم الخدمات التي يجب تقديمها لطفل معاق تم استبعاده من وضع الإلحاق الحالي له في إطار إحق تعليمي بديل ومؤقت.

من المطلوب فقط من المنطقة التعليمية أن تقدم الخدمات لطفل معاق تم استبعاده من الإلحاق الحالي له لمدة **10 أيام دراسية** أو أقل في العام الدراسي، إذا كانت تقدم خدماتها لطفل غير معاق تم استبعاده بشكل مشابه.

يجب على المنطقة التعليمية في ولاية نيويورك أن تقدم تدريباً بديلاً لطالب معاق تم توقيفه لمدة تقل عن **10 أيام** في أحد الأعوام الدراسية وذلك إذا كان الطالب في سن المدرسة الإلزامي. إذا لم يكن الطالب في سن المدرسة الإلزامي، فيجب تقديم تدريس بديل إذا كانت هذه الخدمات يتم تقديمها للطلاب غير المعاقين.

إن متطلبات الخدمة التعليمية للطلاب المعاقين خلال فترة **10 أيام الأولى** من التوقيف خلال أحد الأعوام الدراسية هي نفس المتطلبات الخاصة بالطلاب غير المعاقين. ويجب تقديم تدريس بديل في ولاية نيويورك لفترة لا تقل عن ساعة واحدة يومياً للطالب في المدرسة الابتدائية، وساعتين يومياً للطالب في المدرسة الثانوية. في حالة توقيف طالب ليس في سن المدرسة الإلزامي، فلن يكون على المنطقة التعليمية تقديم تدريس بديل للطالب إذا لم تكن تقدم هذا التدريس للطلاب غير المعاقين.

يجب على الطفل المعاق الذي تم استبعاده من الإلحاق الحالي له لمدة **لا تزيد عن 10 أيام دراسية** الالتزام بما يلي:

1. متابعة تلقي الخدمات التعليمية، بما يتيح للطفل متابعة المشاركة في منهج الدراسة التعليمي العام، ولو كان ذلك في بيئة أخرى، ومن أجل متابعة التقدم لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في برنامج التعليم الفردي للطفل؛ **وكذلك**
2. الخضوع إلى تقييم سلوكي ووظيفي – حسب الحاجة – وتلقي خدمات التدخل السلوكي والتعديلات المصممة للتعامل مع المخالفة السلوكية بحيث لا تتكرر مرة أخرى.

بعد استبعاد طفل معاق من الإلحاق الحالي له لمدة **10 أيام دراسية** في نفس العام الدراسي، **وإذا** كان الاستبعاد الحالي لمدة **10 أيام دراسية** متتالية أو أقل، وكذلك إذا كان الاستبعاد لا يمثل تغييراً في الإلحاق (انظر التعريف المقدم أدناه)، **فسوف** يقوم العاملون في المدرسة بالتشاور مع واحد على الأقل من مدرسي الطفل، بتحديد الحد المطلوب لتقديم الخدمات المطلوبة لتمكين

الطفل من متابعة المشاركة في المنهج الدراسي للتعليم العام، حتى ولم تم ذلك في بيئة أخرى، مع متابعة التقدم لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في برنامج التعليم الفردي للطفل.

إذا كان الاستبعاد عبارة عن تغيير في وضع الإلحاق (انظر التعريف المقدم أدناه)، فإن لجنة التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة سوف تحدد الخدمات المناسبة لتمكين الطفل من متابعة المشاركة في المنهج الدراسي للتعليم العام، حتى ولو تم ذلك في بيئة أخرى، مع متابعة التقدم لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في برنامج التعليم الفردي للطفل

الحكم على السلوك الناتج عن الإعاقة

في غضون **10 أيام دراسية** من صدور أي قرار لتغيير إلحاق الطفل المعاق بسبب مخالفة لقواعد سلوك الطلاب (إلا في حالة الاستبعاد الذي يتم لمدة **10 أيام دراسية** متتالية أو أقل، ولا يمثل تغييراً في الإلحاق)، يجب على المنطقة التعليمية أو ولي الأمر أو الأعضاء من ذوي الصلة من لجنة التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة (وفقاً لما يحدده ولي الأمر والمنطقة التعليمية) يجب عليهم مراجعة كافة المعلومات ذات الصلة في ملف الطالب، بما يشمل برنامج التعليم الفردي للطفل، وأية ملاحظات من المعلم، وأية معلومات ذات صلة يقدمها أولياء الأمور لتحديد ما يلي:

1. ما إذا كان السلوك محل النظر قد نتج عن إعاقة الطفل، أو كان على علاقة مباشرة ووطيدة بها؛ أو

2. إذا كان السلوك محل النظر نتيجة مباشرة لعدم التزام المنطقة التعليمية بتنفيذ برنامج التعليم الفردي للطفل.

إذا قامت المنطقة التعليمية، أو ولي الأمر، أو الأعضاء ذوو الصلة من لجنة التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة بالحكم بأن أيًا من تلك الشروط قد تم الوفاء بها، فيجب أن يتم الحكم على أن السلوك ناتج عن إعاقة الطفل.

إذا حكمت المنطقة التعليمية أو ولي الأمر والأعضاء من ذوي الصلة من لجنة التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة بأن السلوك محل النظر كان النتيجة المباشرة لعدم التزام المنطقة التعليمية بتنفيذ برنامج التعليم الفردي، فيجب على المنطقة التعليمية أن تتخذ إجراءً فوريًا لعلاج جوانب القصور تلك.

تحديد ما إذا كان ذلك السلوك ناتجًا عن إعاقة الطفل

إذا حكمت المنطقة التعليمية وولي الأمر والأعضاء ذوو الصلة من لجنة التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة بأن السلوك كان نتيجة لإعاقة الطفل، فيجب على لجنة التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة القيام بأحد الأمرين التاليين:

1. إجراء تقييم سلوكي ووظيفي، ما لم يكن قد سبق للمنطقة التعليمية إجراء ذلك التقييم من قبل ارتكاب السلوك الذي أسفر عن التغيير في الإلحاق، وتنفيذ خطة للتدخل السلوكي للطفل؛ أو

2. في حالة ما إذا كانت خطة التدخل السلوكي قد تم وضعها بالفعل، فيجب مراجعتها وتعديلها حسب الضرورة للتعامل مع السلوك.

وباستثناء الموضح أدناه تحت البند الفرعي **الظروف الخاصة**، فيجب على المنطقة التعليمية إرجاع الطفل إلى وضع الإلحاق الذي تم استبعاده منه، ما لم يتفق ولي الأمر والمنطقة التعليمية على تغيير الإلحاق كجزء من تعديل خطة التدخل السلوكي.

الظروف الخاصة

سواءً كان السلوك ناتجًا عن إعاقة الطفل أم لا، فيجوز للعاملين في المدرسة استبعاد أحد الطلاب ووضعه في إلحاق تعليمي بديل ومؤقت (وهو ما تحدده لجنة التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة) لفترة تصل إلى 45 يومًا دراسيًا، إذا كان الطفل:

1. يحمل سلاحًا (انظر التعريف المقدم أدناه)، معه إلى المدرسة أو بحوزته سلاح في المدرسة، أو في مقر المدرسة، أو في إحدى المناسبات المدرسية الواقعة في نطاق إدارة التعليم في ولاية نيويورك أو المنطقة التعليمية
2. قد استخدم مخدرات ممنوعة عن علم منه (انظر التعريف المقدم أدناه)، أو يقوم ببيع مواد المخدرات والمواد المحظورة (انظر التعريف المقدم أدناه)، أثناء تواجده في المدرسة، أو في مقر المدرسة، أو في إحدى المناسبات المدرسية الواقعة في نطاق إدارة التعليم في ولاية نيويورك أو المنطقة التعليمية؛ أو
3. إذا ألحق إصابة بدنية بالغة (انظر التعريف المقدم أدناه) بشخص آخر أثناء وجوده في المدرسة أو في مقر مدرسة تقع في نطاق إدارة نطاق إدارة التعليم في ولاية نيويورك أو المنطقة التعليمية.

التعريفات

المواد المخدرة التي يخضع استخدامها للرقابة (وتعني المخدرات أو غيرها من مواد المخدرات أو المواد الممنوعة المحددة في الجداول I أو II أو III أو IV أو V في الجزء c(202) من قانون المخدرات (21 U.S.C. 812(c)).

مخدرات غير قانونية تعني مادة يخضع استخدامها للرقابة، ولكنها لا تشمل المواد التي يخضع استخدامها للرقابة والتي يمكن حيازتها أو استخدامها تحت إشراف متخصص مرخص له في الرعاية الصحية أو التي تتم حيازتها أو استخدامها بموجب أية سلطة أخرى بموجب ذلك القانون، أو بموجب أي أحكام أخرى للقانون الفيدرالي.

إصابة بدنية جسيمة وتحمل المعنى المقدم للمصطلح (إصابة بدنية جسيمة) تحت الفقرة (3) من القسم الفرعي (h) من القسم 1365 من القانون رقم 18، من القانون الأمريكي.

سلاح ويحمل المعنى المقدم للاصطلاح (سلاح خطر) تحت الفقرة (2) من القسم الفرعي الأولى (g) من القسم 930 من القانون 18، من القانون الأمريكي.

الإشعار

في اليوم الذي تقوم فيه المنطقة التعليمية باتخاذ قرار للاستبعاد يمثل تغييرًا في وضع الإلحاق للطفل بسبب مخالفة لنظام سلوك الطلاب، فيجب على المنطقة التعليمية أن تخطر الأبوين بذلك القرار، وتقدم للأبوين إشعارًا للحماية الإجرائية.

تغيير وضع الإلحاق بسبب حالات الاستبعاد التأديبي

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (300.536)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 201.2

إن استبعاد طفل معاق من الإلحاق التعليمي الحالي له يمثل تغييرًا في وضع الإلحاق في الحالات التالية:

1. إذا كان الاستبعاد لفترة تزيد عن 10 أيام دراسية متتالية؛ أو
 2. تعرض الطفل إلى سلسلة من حالات الاستبعاد والتي تشكل نمطًا متكررًا للسبب التالي:
- أ. سلسلة الاستبعادات تصل في مجموعها إلى أكثر من 10 أيام دراسية في عام دراسي واحد؛

- ب. سلوك الطفل مشابه إلى حد بعيد لسلوك الطفل في الوقائع السابقة والتي أسفرت عن سلسلة من الاستبعادات؛ و
- ج. العوامل الإضافية مثل طول كل فترة استبعاد، وإجمالي الفترة الزمنية التي تعرض خلالها الطفل للاستبعاد، ومعدل التباعد مع ما بين مرات الاستبعاد.

يتم تحديد ما إذا كان نمط حالات الاستبعاد يشكل تغييرًا في الإلحاق أم لا على أساس كل حالة على حدة وذلك بمعرفة المنطقة التعليمية، كما أنه يكون عرضة للمراجعة من خلال إجراءات متبعة والإجراءات القضائية، في حالة الاعتراض.

تحديد الوضع

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (300.531)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 201.10

يجب أن تحدد لجنة التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة أو اللجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة الإلحاق التعليمي البديل والمؤقت لحالات الاستبعاد التي تمثل تغييرات في الإلحاق، وحالات الاستبعاد التي تتم تحت البندين "السلطة الإضافية" و"الظروف الخاصة" أعلاه.

الاستئناف

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (300.532)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 201.11

مقدمة عامة

يحق لولي أمر الطفل المعاق أن يتقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة (انظر أعلاه) لطلب جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة وذلك إذا كان يختلف على أي مما يلي:

1. أي قرار بشأن الإلحاق يتم اتخاذه بموجب هذه الأحكام التأديبية؛ أو
2. الحكم على السلوك الناتج عن الإعاقة الموضح أعلاه.

يحق للمنطقة التعليمية التقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة (انظر أعلاه) لطلب جلسة استماع بموجب الإجراءات المتبعة إذا كانت ترى أن الاحتفاظ بالإلحاق الحالي للطفل يحتمل لدرجة كبيرة أن يفضي إلى وقوع إصابة للطفل أو للآخرين.

سلطة مسؤول جلسات الاستماع المحايدة

يجب على مسؤول جلسات الاستماع المحايدة الذي يفى بالمتطلبات الموضحة في البند الفرعي "مسؤول جلسات الاستماع المحايدة" أن يجري جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة ويتخذ قرارًا. ويحق لمسؤول جلسات الاستماع القيام بما يلي:

1. إرجاع الطفل المعاق إلى الإلحاق الذي تم استبعاده منه في حالة ما إذا حكم مسؤول جلسات الاستماع بأن الاستبعاد كان يخالف المتطلبات الموضحة أسفل البند **سلطة العاملين في المدرسة**، أو أن سلوك الطفل كان نتيجة لإعاقة الطفل؛ و
2. طلب إجراء تغيير على إلحاق الطفل المعاق بالإلحاق التعليمي بديل ومؤقت ومناسب لفترة لا تزيد عن 45 يومًا دراسيًا إذا حكم مسؤول جلسات الاستماع للدعوى المحايدة بأن الإلحاق الحالي للطفل يحتمل بدرجة كبيرة أن يؤدي إلى وقوع إصابة للطفل أو للآخرين.

ومن الممكن إعادة تلك الإجراءات الخاصة بجلسات الاستماع، إذا كانت المنطقة التعليمية ترى أن إرجاع الطفل إلى الإلحاق الأصلي يشكل احتمالاً كبيراً لوقوع إصابة للطفل أو للآخرين.

في أي وقت يقوم فيه ولي أمر أو منطقة تعليمية بالتقدم بشكوى رسمية بموجب الإجراءات المتبعة لطلب عقد جلسة استماع، فيجب عقد جلسة استماع تلبية المتطلبات الموضحة تحت البنود إجراءات التقدم بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة وجلسات الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة الشكاوى واستئناف القرارات والمراجعة المحايدة باستثناء ما يلي:

1. يجب على المنطقة التعليمية الترتيب لعقد جلسة الاستماع بموجب الإجراءات المتبعة، وهو ما يجب أن يتم في غضون **20** يومًا دراسيًا من تاريخ طلب جلسة الاستماع، كما يجب أن تنتهي بقرار للحكم في غضون **10** يومًا دراسيًا بعد جلسة الاستماع.
 2. ما لم يتفق أولياء الأمور والمنطقة التعليمية اتفاقًا كتابية على التخلي عن الاجتماع، أو موافقتهم على اللجوء إلى التوسط، فمن الواجب عقد اجتماع للتوصل إلى حل في غضون **سبعة** أيام من تاريخ استلام الإشعار بالشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة. ويمكن أن تمضي جلسة الاستماع قدمًا ما لم يتم حل المشكلة بما يرضي الطرفين وفي غضون **15** يومًا من تاريخ تلقي الشكوى المقدمة بموجب الإجراءات المتبعة.
- يحق لأي طرف الاستئناف ضد القرار وذلك في جلسة استماع معجلة، بنفس الطريقة التي قد يلجئون إليها بشأن القرارات التي يتم اتخاذها في جلسات استماع الدعاوى (انظر القسم عمليات الاستئناف أعلاه).

الإحاق خلال عمليات الاستئناف

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (300.533)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 201.10

عندما يتقدم ولي الأمر أو المنطقة التعليمية، كما شرحنا أعلاه، بشكوى بموجب الإجراءات المتبعة بشأن النواحي التأديبية، فيجب أن يبقى الطفل (ما لم يتفق ولي الأمر وإدارة التعليم بولاية نيويورك أو المنطقة التعليمية على خلاف ذلك) في إحق تعليمي بديل ومؤقت، بانتظار قرار مسؤول جلسات الاستماع المحايدة، أو حتى انتهاء المهلة الزمنية للاستبعاد كما هو مذكور وموضح أسفل البند سلطة العاملين في المدرسة، أيهما يتم أولاً.

حماية الأطفال غير المؤهلين يبعد للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به

القانون الفيدرالي (CFR 34) القسم (300.534)؛ تعليمات مفوض التعليم (NYCRR 8) القسم 201.5

مقدمة عامة

إذا لم يتم الحكم بأحقية أحد الأطفال لتلقي التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به، وقام بخرق قواعد السلوك للطلاب، إلا أن المنطقة التعليمية كانت على علم (كما سنحدد أدناه) قبل وقوع السلوك الذي تسبب في اتخاذ الإجراء التأديبي بأن الطفل معاق، فمن حق الطفل التأكيد على أي من جوانب الحماية الموضحة في هذا الإشعار.

أساس المعرفة لنواحي الانضباط

ينبغي افتراض أن المنطقة التعليمية على علم بأن الطفل معاق، وذلك إذا حدث ما يلي قبل ارتكاب السلوك الذي تسبب في اتخاذ الإجراء التأديبي:

1. إذا قام ولي أمر الطفل بالتعبير عن شواغله كتابةً بشأن احتياج الطفل إلى التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة بها ونقلها إلى الاستشاريين أو الإداريين في الهيئة التعليمية المناسبة، أو إلى مدرس الطفل؛

2. ذا طلب ولي الأمر إجراء تقييم يتعلق باستحقاق تلقي التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقات؛ أو
3. إذا عبر مدرس الطفل أو غيره من العاملين في المنطقة التعليمية عن شواغل محددة بشأن النمط السلوكي الذي أبداه الطفل مباشرةً لمدير المنطقة التعليمية لشؤون التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو للاستشاريين الآخرين في المنطقة التعليمية.

استثناء

لن يتم اعتبار أن المنطقة التعليمية لديها مثل تلك المعرفة في الحالات التالية:

1. عدم سماح ولي أمر الطفل بإجراء تقييم للطفل ورفض تقديم خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة؛ أو
2. أن الطفل قد خضع للتقييم وتم الحكم بأنه ليس طفلاً معاقاً بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

الشروط التي تسري إذا لم يكن هناك أساس للمعرفة

إذا حدث أنه قبل اتخاذ القرارات التأديبية ضد الطفل، لم تكن الإدارة التعليمية على علم بأن الطفل معاق، كما هو موضح أعلاه تحت البنود الفرعية *أساس المعرفة لنواحي الانضباط واستثناء*، فقد يخضع الطفل للإجراءات التأديبية التي تسري على الأطفال غير المعاقين، والذين اشتركوا في سلوكيات متشابهة.

ولكن إذا تم تقديم طلب لإجراء تقييم لطفل خلال المهلة الزمنية التي خضع فيها الطفل للإجراءات التأديبية، فيجب إجراء التقييم بالشكل الملائم. وحتى اكتمال التقييم، يظل الطفل في الإلحاق التعليمي الذي تحدده سلطات المدرسة، والتي قد تشمل توقيف الطفل أو طرده دون تقديم خدمات تعليمية.

وحتى اكتمال التقييم، يظل الطفل في الإلحاق التعليمي الذي تحدده سلطات المدرسة، والتي قد تشمل توقيف الطفل أو طرده دون تقديم خدمات تعليمية.

إذا تم الحكم على الطفل بأنه معاق، وإذا وُضع في الاعتبار المعلومات الواردة من التقييم الذي أجرته المنطقة التعليمية، والمعلومات التي قدمها أولياء الأمور، فيجب على المنطقة التعليمية تقديم التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به وفقاً للجزء (B) من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقات، بما يشمل المتطلبات التأديبية الموضحة أعلاه.

الإحالة إلى إجراء من جانب هيئات تطبيق القانون والسلطات القضائية

القانون الفيدرالي CFR 34 القسم 300.535

الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة لا ينص على:

1. منع إحدى الهيئات من الإبلاغ عن جريمة ارتكبتها طفل معاق وذلك لدى السلطات المناسبة؛ أو
2. منع هيئات تطبيق قانون الولاية والسلطات القضائية من مباشرة مسؤولياتها بشأن تطبيق القانون الفيدرالي وقانون الولاية على الجرائم التي يرتكها طفل معاق.

نقل السجلات

إذا أبلغت إحدى المناطق التعليمية عن جريمة تم ارتكابها بواسطة طفل معاق، فيجب ما يلي على المنطقة التعليمية:

1. يجب أن تحرص على إرسال نسخ من سجلات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والسجلات التأديبية للطفل، وذلك للنظر في تلك السجلات من جانب السلطات التي تتولى الهيئة إبلاغها عن الجريمة؛ و
2. يمكن إرسال نسخ من سجلات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والسجلات التأديبية وذلك إلى الحد الذي يسمح به قانون الحقوق التعليمية للأسرة والخصوصية FERPA.

استخدام الإعانات التأمين العام/الخاص

الأطفال ذوي الإعاقة المتمتعين بتغطية التأمين العام

القانون الفيدرالي CFR 34 القسم (d)300.154 والقسم (e)300.154؛ تعليمات مفوض التعليم
8 NYCRR القسم (1)(b)200.5

يحق للمنطقة التعليمية استخدام إعانات الرعاية الصحية أو برامج التأمين الخاصة بولي الأمر أو الطفل (مثل Medicaid) لتقديم أو توفير تكاليف التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة بها. لتحرير فواتير الإعانات العامة أو برامج التأمين، يجب على المنطقة التعليمية القيام بما يلي:

1. الحصول على موافقتك وفقاً للقسم الوارد تحت البند موافقة ولي الأمر - التعريف قبل الوصول إلى الإعانات العامة أو التأمين الخاص بولي الأمر أو بالطفل للمرة الأولى؛ و
2. إرسالك إخطار كتابي قبل الاطلاع على الإعانات العامة أو التأمين الصحي الخاص بك أو بطفلك للمرة الأولى على أن يتم ذلك سنوياً فيما بعد. يجب أن يخطر الإشعار الكتابي ما يلي:

(أ) أنت غير مطالب بالاشتراك أو القيد في الإعانات العامة حتى يحصل طفلك على تعليم عام مناسب مجاني؛
(ب) أنت غير مطالب بتكبد نفقات نثرية، مثل سداد المستقطعات أو مبالغ مدفوعات مشتركة مقابل تقديم مطالبة للخدمات.
(ج) لا يجوز للمنطقة التعليمية استخدام الإعانات الخاصة بطفلك تحت إطار الإعانات العامة أو برنامج التأمين إذا كان هذا الاستخدام من شأنه:

- تقليل مدة التغطية على مدار الحياة أو الحد من أي إعانة أخرى خاضعة للتأمين؛
 - التسبب في قيام الأسرة بسداد تكاليف الخدمات التي كان سيغطيها برنامج الإعانات العامة أو التأمين، والمطلوبة للطفل في غير فترات انتظام الطفل في المدرسة؛
 - زيادة الأقساط أو التسبب في انقطاع إعانات التأمين؛ أو
 - المخاطرة بفقدان الأهلية لتلقي الإعفاءات المجتمعية، والنفقات الإجمالية المتعلقة بالصحة المعتمدة عليها.
- (د) رفضك السماح باتاحة الإعانات العامة أو التأمين لا يعفي المنطقة التعليمية من مسؤوليتها لضمان تقديم كافة الخدمات المقدمة مجاناً لك؛ و
- (هـ) يمكنك سحب موافقتك في أي وقت.

الأطفال ذوي الإعاقة المتمتعين بتغطية التأمين الخاص

القانون الفيدرالي CFR 34 القسم (e) 154.300 والقسم (e) 154.300؛ تعليمات مفوض التعليم
NYCRR 8 200.5(b)(9) الأقسام (1)(b)200.5

بالنسبة للخدمات المطلوبة لتقديم تعليم عام مجاني مناسب لطفلك، فمن الممكن للمنطقة التعليمية استغلال عائدات التأمين الخاص بك وذلك فقط إذا قمت بتقديم موافقتك وفقاً للقسم الوارد تحت البند موافقة ولي الأمر - التعريف في كل مرة تقترح فيها المنطقة التعليمية استغلال عائدات تأمينك الخاص، فيجب عليها القيام بما يلي:

- الحصول على موافقتك؛ و
 - إخطارك بأن رفضك السماح للمنطقة التعليمية باستغلال التأمين الخاص بك لا يعفي المنطقة التعليمية من مسؤوليتها لضمان أنه يتم تقديم كافة الخدمات المطلوبة دون تكلفة عليك.
- يحق للمنطقة التعليمية استغلال الأموال المقدمة لها بموجب الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة لسداد التكاليف التي قد تضطر لسدادها للاستفادة من إعاناتك أو تأمينك (مثلاً الاستقطاعات أو سداد تكاليف الرعاية الصحية).

متطلبات إقدام أولياء الأمور من جانبهم على إلحاق أطفالهم في مدارس خاصة على نفقة الدولة

مقدمة عامة

القانون الفيدرالي CFR 34 القسم 300.148

الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة لا يلزم من المنطقة التعليمية بتحمل تكاليف التعليم، بما يشمل التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به، وإلحاق طفلك المعاق بمدرسة أو منشأة خاصة إذا أتاحت المنطقة التعليمية تعليمًا عامًا مجانيًا مناسبًا لطفلك، ووقع اختيارك على إلحاق الطفل بمدرسة أو منشأة خاصة. ولكن يجب على المنطقة التعليمية التي تقع في نطاقها المدرسة الخاصة أن تدرج طفلك ضمن الأفراد الذين يتم الوفاء باحتياجاتهم بموجب أحكام الجزء ب بشأن الأطفال الذين تم إلحاقهم في مدرسة خاصة بمعرفة أولياء أمورهم، وذلك بموجب الأقسام 131.300 وحتى 144.300 من القانون الفيدرالي (34 CFR)

تعويض رسوم إلحاق الطفل بمدرسة خاصة

إذا سبق للطفل تلقي تعليمًا موجهًا لذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات المرتبطة به في نطاق المنطقة التعليمية، واخترت قيد طفلك في هيئة خاصة لفترة ما قبل المدرسة أو في مدرسة ابتدائية أو ثانوية خاصة دون موافقة المنطقة التعليمية أو دون تحويل منها، فقد تطلب المحكمة أو مسؤول جلسات الاستماع من تلك الهيئات أن تعوضك عن الرسوم التي تحملتها كتكلفة لذلك القيد، وذلك إذا وجدت المحكمة أو مسؤول جلسات الاستماع المحايدة أن الهيئة لم توفر تعليمًا عامًا مجانيًا مناسبًا لطفلك في وقت مناسب قبل ذلك القيد، وأن الإلحاق بالهيئة الخاصة ملائم. قد يجد مسؤول جلسات الاستماع المحايدة أو المحكمة أن قيامك بإلحاق طفلك هو إجراء مناسب، حتى ولو كان الإلحاق لا يلبي معايير الولاية التي تسري على التعليم الذي تقدمه إدارة التعليم في ولاية نيويورك والمناطق التعليمية.

قيود تعويض الرسوم

من الممكن تقليل تكلفة تعويض الرسوم الموضحة في الفقرة أعلاه أو حرمانك من الخدمة:

1. في الحالات التالية: (أ) في آخر اجتماع للجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة التي انتظمت في حضورها قبل إخراج طفلك من المدرسة العامة، لم تقم بإخطار لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة بأنك ترفض الإلحاق الذي تقترحه المنطقة التعليمية لتقديم تعليم عام مجاني ومناسب لطفلك، بما يشمل الإفصاح عما لديك من شواغل والتصريح ببنيتك في قيد طفلك في مدرسة خاصة على نفقة الدولة، أو (ب) في غضون 10 أيام عمل (بما يشمل أية عطلات تتم في يوم عمل) وذلك قبل إخراج طفلك من المدرسة العامة، وكان عليك تقديم إشعار خطي بهذا الشأن إلى المنطقة التعليمية؛
2. إذا حدث قبل قيامك بإخراج طفلك من المدرسة العامة أن قدمت لك المنطقة التعليمية إشعارًا خطيًا، يفيد بنيتها في إخضاع طفلك لتقييم (بما يشمل بيان بأن الغرض من التقييم كان مناسبًا وملائمًا)، ولكنك لم ترسل طفلك لعملية التقييم؛ أو
3. عند اكتشاف المحكمة لحقيقة أن أفعالك لم تكن معقولة.

ومع ذلك، بالنسبة لتكلفة تعويض الرسوم:

1. لا يجب الحد منها أو الحرمان منها لتقديم إشعار، إذا: (أ) منعتك المدرسة من تقديم إشعار، أو (ب) لم تتلق إشعارًا يفيد بمسؤولياتك لتقديم إشعار كما هو موضح بالشكل أعلاه، أو (ج) بسبب الالتزام بالمتطلبات الموضحة أعلاه، فقد يتسبب ذلك في إلحاق الأذى البدني بطفلك؛ **وكذلك**
2. أنه وفقًا لتقدير المحكمة أو مسؤول جلسات الاستماع المحايدة، فلن يتم تخفيضها أو الحرمان منها بسبب عدم التزام أولياء الأمور بتقديم الإشعار المطلوب إذا كان: (أ) ولي الأمر أمي أو لا يمكنه الكتابة بالإنكليزية، أو (ب) من المحتمل أن الاتفاق على المتطلبات السابقة قد يؤدي لإلحاق ضرر عاطفي حاد للطفل

المصادر

USDOE - IDEA Site - (includes Part 300 of the Code of Federal Regulations)
<http://idea.ed.gov>

New York State Education Department - <http://www.nysed.gov/home.html>

Office of Special Education - <http://www.p12.nysed.gov/specialed/>

Parts 200 and 201 of the Regulations of the Commissioner of Education -
<http://www.p12.nysed.gov/specialed/lawsregs/part200.htm>

Office of Special Education updates - <http://www.p12.nysed.gov/specialed/timely.htm>

Special Education Quality Assurance Regional Offices –
<http://www.p12.nysed.gov/specialed/quality/home.html> - معلومات عامة -
<http://www.p12.nysed.gov/specialed/quality/qaoffices.htm> - مواقع المكاتب -
 (مدرجة كذلك في الصفحة التالية)

المكاتب الإقليمية لضمان جودة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة:

New York City

NYS Education Department
Special Education Quality Assurance
55 Hanson Place, Room 545
Brooklyn, NY 11217-1580
(718) 722-4544
(فاكس) (718) 722-2032

المكتب المركزي

NYS Education Department
Special Education Quality Assurance
Hughes State Office Building
333 E. Washington Street, Suite 210
Syracuse, NY 13202
(315) 428-4556
(فاكس) (315) 428-4555

لونغ أيلاند

NYS Education Department
Special Education Quality Assurance
Perry B. Duryea, Jr. State Office Building
Room # 2A-5
Hauppauge, NY 11788
(631) 952-3352
(فاكس) (631) 952-3834

شرق الولاية

NYS Education Department
Special Education Quality Assurance
89 Washington Avenue, Room 309 EB
Albany, NY 12234
(518) 486-6366
(فاكس) (518) 486-7693

غرب الولاية

(NYS School for the Blind)
NYS Education Department
Special Education Quality Assurance
2A Richmond Avenue
Batavia, NY 14020
(585) 344-2002
(فاكس) (585) 344-2422

Hudson Valley

Albany Site
NYS Education Department
Special Education Quality Assurance
89 Washington Avenue, Room 309 EB
Albany, NY 12234
(518) 473-1185
(فاكس) (518) 402-3582

Nondistrict Unit

Albany Site
NYS Education Department
Special Education Quality Assurance
89 Washington Avenue, Room 309 EB
Albany, NY 12234
(518) 473-1185
(فاكس) (518) 486-7693

Peekskill Site

NYS Education Department
Special Education Quality Assurance
1 Park Place, 3rd Floor
Peekskill, NY 10566
(914) 940-2900
(فاكس) (914) 402-2180

Peekskill Site

NYS Education Department
Special Education Quality Assurance
1 Park Place, 3rd Floor
Peekskill, NY 10566
(914) 940-2900
(فاكس) (914) 402-2180